

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		طلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 101 402 900 442 310 810 310 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	
	في المغرب			في الخارج
	سنة	سنة أشهر		
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	
			النظام البريدي الجاري به العمل.	

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست	صفحة
نصوص عامة	
نظام الدعم الاجتماعي المباشر.	
مرسوم رقم 2.25.1064 صادر في 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025) يتعلق بالاستفادة من الإعانة الخاصة الممنوحة في إطار نظام الدعم الاجتماعي المباشر.....	9966
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. - ممثلو الشغالين والمشغلين بالمجلس الإداري.	
قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 2815.25 صادر في 7 جمادى الآخرة 1447 (28 نوفمبر 2025) بتوزيع ممثلي الشغالين والمشغلين بالمجلس الإداري للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن المنظمات النقابية والمنظمات المهنية.....	9968
جائزة «تميز للمرأة المغربية» :	
• تعيين رئيس وأعضاء لجنة التنظيم.	
قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 2857.25 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1447 (5 ديسمبر 2025) بتعيين رئيس وأعضاء لجنة تنظيم جائزة «تميز للمرأة المغربية».....	9968
• تعيين رئيس وأعضاء لجنة التحكيم.	
قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 2858.25 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1447 (5 ديسمبر 2025) بتعيين رئيس وأعضاء لجنة تحكيم جائزة «تميز للمرأة المغربية».....	9969
مكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة. - لائحة العقاقير والوسائل المحظورة برسم سنة 2026.	
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2951.25 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1447 (19 ديسمبر 2025) بتحديد لائحة العقاقير والوسائل المحظورة برسم سنة 2026	9969

صفحة

الموافقة على تصاميم وأنظمة التهيئة.

- مرسوم رقم 2.25.770 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025)
بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.23.1126 الصادر في 13 من رجب 1445
(25 يناير 2024) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين
لتهيئة جماعة آيت ملول بعمالة إنزكان - آيت ملول وبالإعلان أن في ذلك
منفعة عامة..... 9997
- مرسوم رقم 2.25.866 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025)
بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز
جماعة عين تزونت بإقليم شيشاوة وبالإعلان أن في ذلك منفعة
عامة..... 9997
- مرسوم رقم 2.25.867 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025)
بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة دوار
الشميطيين بجماعة عين الضربان - لحلاف بإقليم سطات وبالإعلان
أن في ذلك منفعة عامة..... 9998
- مرسوم رقم 2.25.913 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025)
بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز
جماعة أوكايمدن بإقليم الحوز وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة 9999
- عمالة أكادير - إداوتنان. - فصل قطعتين أرضيتين عن النظام
الغابوي وضمهما إلى ملك الدولة الخاص.**
- مرسوم رقم 2.25.911 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025)
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالفصل عن النظام الغابوي لقطعة
أرضية تابعة لغابة «مسكينة» وضمها إلى ملك الدولة الخاص، وذلك
قصد بناء منصة جهوية للاحتياجات من الحاجيات الأساسية بجماعة
الدراركة بعمالة أكادير - إداوتنان..... 9999
- مرسوم رقم 2.25.956 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025)
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالفصل عن النظام الغابوي لقطعة
أرضية تابعة لغابة «مسكينة» وضمها إلى ملك الدولة الخاص، وذلك
قصد تسوية الوضعية القانونية لمقر الدرك الملكي بجماعة الدراركة
بعمالة أكادير - إداوتنان..... 10000
- إقليم خنيفرة. - تجديد إعلان المنفعة العامة.**
- مرسوم رقم 2.25.957 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025)
بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي ببناء الطريق الإقليمية
رقم 7307 من ن.ك رقم 1+000 إلى ن.ك رقم 8+000 بإقليم خنيفرة.. 10002
- «مؤسسة يزة السلاوي». - جمعية ذات منفعة عامة.**
- مرسوم رقم 2.25.1075 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1447
(18 ديسمبر 2025) باعتبار الجمعية المسماة «مؤسسة يزة السلاوي»
المصرح بها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة..... 10002
- شركة «CDG Invest». - إذن بالمساهمة في رأسمال الصندوق
المسمى «Breega Africa Seed I».**
- مرسوم رقم 2.25.985 صادر في فاتح رجب 1447 (22 ديسمبر 2025)
يؤذن بموجبه لشركة «CDG Invest» بالمساهمة في رأسمال الصندوق
المسمى «Breega Africa Seed I»..... 10003
- المجمع الشريف للفوسفات. - إذن بإحداث شركة «OCP SPS
S.A».**
- مرسوم رقم 2.25.1061 صادر في فاتح رجب 1447 (22 ديسمبر 2025)
يؤذن بموجبه للمجمع الشريف للفوسفات بإحداث شركة تابعة
مملوكة بنسبة 100% تسمى «OCP SPS S.A»..... 10003

صفحة

نصوص خاصة

عمالة مراكش. - نزع ملكية قطعة أرضية.

- مرسوم رقم 2.25.424 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025)
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث متحف محمد السادس لحضارة
الماء بجماعة مراكش بعمالة مراكش وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة
لهذا الغرض..... 9986
- إقليم شفشاو. - نزع ملكية قطع أرضية.**
- مرسوم رقم 2.25.880 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025)
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث المدرسة الجماعية ووزكان
بجماعة ووزكان بإقليم شفشاو وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة
لهذا الغرض..... 9987
- إقليم تاونات. - نزع ملكية قطع أرضية.**
- مرسوم رقم 2.25.889 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025)
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتحسين نظم جر مياه الشرب
لجماعة غفساي انطلاقا من محطة المعالجة بأورتزاغ وبنزع ملكية
القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة أورتزاغ بإقليم تاونات..... 9988
- إقليم تازة. - نزع ملكية قطع أرضية.**
- مرسوم رقم 2.25.893 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025)
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جماعة تازة بالماء الصالح
للشرب انطلاقا من سد باب لوطا وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة
لهذا الغرض بجماعة باب مرزوقة بإقليم تازة..... 9990
- عمالة طنجة - أصيلة. - نزع ملكية قطعة أرضية.**
- مرسوم رقم 2.25.895 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025)
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان للماء الصالح للشرب
«مدار ملتقى البحرين» بجماعة طنجة بعمالة طنجة - أصيلة وبنزع
ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض من طرف شركة المياه
والكهرباء للشمال «أمانديس» باسم ولفائدة جماعة طنجة..... 9992
- إقليم الحسيمة. - نزع ملكية قطعتين أرضيتين.**
- مرسوم رقم 2.25.896 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025)
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الجهوية رقم 505
الرابطة بين تازة وقاسيما والطريق الوطنية رقم 2 الرابطة بين
قاسيما والحسيمة بأقاليم تازة والحسيمة والدريوش (مقطع أجدير -
بني بوعياش) من ن.ك رقم 316 إلى ن.ك رقم 333 وبنزع ملكية
القطعتين الأرضيتين الإضافيتين اللزمتين لهذا الغرض بجماعة
آيت يوسف وعلي بإقليم الحسيمة..... 9994
- عمالة أكادير - إداوتنان. - نزع ملكية قطع أرضية.**
- مرسوم رقم 2.25.951 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025)
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جماعة تامري بالماء الصالح
للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة تامري
بعمالة أكادير - إداوتنان..... 9995

مجلس المنافسة

- قرار لمجلس المنافسة عدد 167/ق/2025 صادر في 5 جمادى الأولى 1447 (28 أكتوبر 2025) المتعلق بإنشاء شركة «AIB, Ltd.» من طرف كل من شركة «Hino Motors Ltd» وشركة «Mitsubishi Fuso Truck and Bus Corporation» 10010
- قرار لمجلس المنافسة عدد 168/ق/2025 صادر في 6 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025) المتعلق بتولي شركة «BPIFRANCE PARTICIPATIONS» 10012
- قرار لمجلس المنافسة عدد 169/ق/2025 صادر في 6 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025) المتعلق بتولي شركة «Alphavest Investment Management SAS» وشركة «Best Financière SA» المراقبة المشتركة لشركة «Valoris Management SA» إلى جانب المساهم الأصلي شركة «Valoris Group SA» 10014
- قرار لمجلس المنافسة عدد 170/ق/2025 صادر في 6 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025) المتعلق بتولي شركة «Sopra HR Software SAS» التابعة لشركة «Sopra Steria Group SA» المراقبة الحصرية لشركة «Neocase Software SAS» والشركة التابعة لها «Neocase Software Incorporated» 10017
- قرار لمجلس المنافسة عدد 171/ق/2025 صادر في 6 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025) المتعلق بتولي شركة «Bettcher Industries, Inc» المراقبة الحصرية لشركة «Provisur Technologies, Inc» 10020
- قرار لمجلس المنافسة عدد 172/ق/2025 صادر في 11 من جمادى الأولى 1447 (3 نوفمبر 2025) المتعلق بتولي شركة «Delivery Hero SE» المراقبة الحصرية لشركة «Glovoapp23 SA» 10022
- قرار لمجلس المنافسة عدد 173/ق/2025 صادر في 11 من جمادى الأولى 1447 (3 نوفمبر 2025) المتعلق بتولي شركة «Hop Lun Finance Limited» عبر صفتين مترابطتين، المراقبة الحصرية لشركة «Tobago SARL» وثلاث شركات مغربية تابعة لشركة «Chantelle SA» وهي «Chantma SARL» و «Famaco SA» و «Atma Lingerie SA» 10025
- قرار لمجلس المنافسة عدد 174/ق/2025 صادر في 11 من جمادى الأولى 1447 (3 نوفمبر 2025) المتعلق بتولي شركة «TML CV Holdings Pte. Ltd» المراقبة الحصرية لشركة «Iveco Group N.V.» 10028
- قرار لمجلس المنافسة عدد 175/ق/2025 صادر في 11 من جمادى الأولى 1447 (3 نوفمبر 2025) المتعلق بتولي شركة «Valoris Equity Fund» المراقبة الحصرية لشركة «Société de Confection Tazi Export SARL» 10031

المعادلات بين الشهادات.

- قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2776.25 صادر في 7 جمادى الآخرة 1447 (28 نوفمبر 2025) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية. 10004
- قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2777.25 صادر في 7 جمادى الآخرة 1447 (28 نوفمبر 2025) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية. 10005
- قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2778.25 صادر في 7 جمادى الآخرة 1447 (28 نوفمبر 2025) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية. 10006
- قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2779.25 صادر في 7 جمادى الآخرة 1447 (28 نوفمبر 2025) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية. 10006
- قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2780.25 صادر في 7 جمادى الآخرة 1447 (28 نوفمبر 2025) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية. 10007
- عمالة طنجة - أصيلة. - التخلي عن ملكية قطع أرضية.**
- مقرر لوزير النقل واللوجستيك رقم 2607.25 صادر في 12 من جمادى الأولى 1447 (4 نوفمبر 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإنشاء الشبكة السككية السريعة لطنجة وتثنية مقطع من خط السكة الحديدية الرابط بين طنجة وفاس من ن.ك 08+750 إلى ن.ك 09+922 بمقاطعة بني مكادة بعمالة طنجة - أصيلة بولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة. 10008

نصوص عامة

المادة 2

عملا بأحكام المادة 232 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، تقوم مؤسسة الرعاية الاجتماعية المعنية بالإجراءات الضرورية لتقييد الطفل اليتيم والطفل المهمل في السجل الوطني للسكان، طبقاً لأحكام القانون رقم 72.18 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات.

المادة 3

يتعين على السلطة الحكومية المكلفة بالأسرة والتضامن موافاة الوكالة الوطنية للدعم الاجتماعي، بشكل دوري، بالمعطيات اللازمة من أجل التحقق من استيفاء الأطفال اليتامى والأطفال المهملين نزلاء مؤسسات الرعاية الاجتماعية للشروط المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا المرسوم قصد الاستفادة من الإعانة الخاصة.

تحدد نوعية المعطيات المشار إليها أعلاه ودورية موافاة الوكالة بها في اتفاقية تبرم بين السلطة الحكومية المكلفة بالميزانية والوكالة والسلطة الحكومية المكلفة بالأسرة والتضامن.

المادة 4

يودع مدير مؤسسة الرعاية الاجتماعية طلب الاستفادة من الإعانة الخاصة لدى الوكالة الوطنية للدعم الاجتماعي، عبر المنصة الإلكترونية المحدثة لهذا الغرض، من خلال ملء الاستمارة المخصصة لذلك بالمنصة المذكورة.

يتوصل مدير المؤسسة فور استكمال إجراءات إيداع الطلب بوصول الإيداع.

المادة 5

يتم إشعار مدير مؤسسة الرعاية الاجتماعية، عبر المنصة الإلكترونية، بمآل طلب الاستفادة من الإعانة الخاصة.

المادة 6

يتعين على مدير مؤسسة الرعاية الاجتماعية، في حالة رفض طلب الاستفادة من الإعانة الخاصة، أن يقدم تظلماً بشأن الطلب المذكور داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوماً من تاريخ إشعاره بالرفض.

مرسوم رقم 2.25.1064 صادر في 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025) يتعلق بالاستفادة من الإعانة الخاصة الممنوحة في إطار نظام الدعم الاجتماعي المباشر.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 58.23 المتعلق بنظام الدعم الاجتماعي المباشر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.87 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1445 (20 نوفمبر 2023)، ولا سيما المادة 16 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

شروط ومسطرة الاستفادة من الإعانة الخاصة

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 16 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 58.23، يشترط لاستفادة الطفل اليتيم والطفل المهمل، نزيلي مؤسسة الرعاية الاجتماعية من الإعانة الخاصة ما يلي :

أولاً- بالنسبة للطفل اليتيم :

1 - أن يكون مغربي الجنسية ؛

2 - أن يكون مقيداً بالسجل الوطني للسكان ؛

3 - أن لا يكون مشمولاً بنظام للتعويضات العائلية بحكم الانتماء لإحدى الفئات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 7 من القانون السالف الذكر رقم 58.23 ؛

4 - أن لا يكون مستفيداً من منحة دراسية. غير أنه إذا كان المبلغ الإجمالي السنوي لهذه المنحة أقل من المبلغ الإجمالي السنوي للإعانة الخاصة التي كان من الممكن أن يستفيد منها الطفل، فإنه يصرف له مبلغ تعادل قيمته الفرق بين المبلغين الإجماليين.

ثانياً - بالنسبة للطفل المهمل :

1 - أن يكون مستوفياً للشروط المنصوص عليها في البنود 1 و2 و3 و4 أعلاه ؛

2 - أن يكون قد صدر في حقه حكم نهائي يصرح بإهماله.

المادة 12

يودع مبلغ الإعانة الخاصة المستحق شهريا في حساب يفتح باسم الطفل لدى صندوق الإيداع والتدبير، طبقا للتشريع الجاري به العمل المتعلق بتدبير أموال القاصرين.

يحق للطفل المستفيد من الإعانة الخاصة، أو لنائبه الشرعي عند الاقتضاء، المطالبة بصرف كامل المبالغ المودعة بالحساب المذكور عند بلوغه سن الرشد القانوني.

المادة 13

لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن يقل المبلغ الإجمالي الممنوح للطفل المستفيد من الإعانة الخاصة عند بلوغه سن الرشد القانوني عن عشرة آلاف (10.000) درهم.

المادة 14

في حالة مغادرة الطفل المستفيد من الإعانة الخاصة لمؤسسة الرعاية الاجتماعية بصورة نهائية، أو عند بلوغه سن الرشد القانوني، يتم إشعاره أو إشعار نائبه الشرعي عند الاقتضاء، بكل المعلومات المتعلقة بالحساب المنصوص عليه في المادة 12 أعلاه.

يتضمن الإشعار المذكور، في حالة بلوغ الطفل سن الرشد القانوني، الإجراءات الواجب اتخاذها من أجل التصرف في المبالغ المودعة في الحساب.

المادة 15

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ بعد ثلاثة (3) أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

المادة 16

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهما فيما يخصه. وحرر بالرباط في 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،

الإمضاء: نعيمة ابن يحيى.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.

يودع التظلم لدى الوكالة الوطنية للدعم الاجتماعي، عبر المنصة الإلكترونية مقابل وصل، وتبت فيه الوكالة داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ الوصل.

المادة 7

عملا بأحكام التشريع المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، يقوم مدير مؤسسة الرعاية الاجتماعية بالتصريح بكل تغيير يطرأ على المعطيات المتعلقة بالطفل المستفيد من الإعانة الخاصة المضمنة في المنصة الإلكترونية، وذلك داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما من تاريخ حدوثه.

المادة 8

عملا بأحكام المادة 14 من القانون السالف الذكر رقم 58.23، تقوم الوكالة الوطنية للدعم الاجتماعي باسترجاع المبالغ التي تم دفعها في الحساب المفتوح باسم الطفل بدون وجه حق، إما من الحساب المذكور أو عن طريق خصمها من مبالغ الإعانات الأخرى الممنوحة في إطار نظام الدعم الاجتماعي المباشر التي قد يتم صرفها له لاحقا، أو عنه لفائدة أسرته.

المادة 9

عملا بأحكام الفقرة الثالثة من المادة 16 من القانون السالف الذكر رقم 58.23، يتم وقف صرف المنحة الشهرية والدعم التكميلي بمجرد قبول طلب الاستفادة من الإعانة الخاصة.

المادة 10

تتحقق الوكالة الوطنية للدعم الاجتماعي، كلما لزم الأمر ومن خلال التبادل الإلكتروني للمعطيات، من استيفاء المستفيدين من الإعانة الخاصة للشروط المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا المرسوم، وذلك وفق اتفاقيات تبرم لهذا الغرض طبقا لأحكام المادة 15 من القانون السالف الذكر رقم 58.23، لا سيما مع كل مؤسسة أو هيئة عامة أو خاصة تتوفر على معطيات تتعلق بالأطفال نزلاء مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

الباب الثاني

مبالغ الإعانة الخاصة وكيفية صرفها

المادة 11

يحدد في خمسمائة (500) درهم المبلغ الشهري للإعانة الخاصة الممنوحة في إطار نظام الدعم الاجتماعي المباشر.

قرار لوزير التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 2857.25 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1447 (5 ديسمبر 2025) بتعيين رئيس وأعضاء لجنة تنظيم جائزة «تميز للمرأة المغربية».

وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،

بناء على المرسوم رقم 2.14.64 الصادر في 29 من شوال 1435 (26 أغسطس 2014) بإحداث جائزة «تميز للمرأة المغربية»، ولا سيما المادة 9 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.993 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.22 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تشكل لجنة تنظيم جائزة «تميز للمرأة المغربية» لسنة 2025 المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم رقم 2.14.64 المشار إليه أعلاه، من الأعضاء التاليين :

- السيد عادل غمارت، رئيسا ؛
- السيدة إنصاف الشراط، عضوا ؛
- السيد جمال السحيبي، عضوا ؛
- السيد طارق علام، عضوا ؛
- السيدة فاطمة الزهراء بن حميدوش، عضوا ؛
- السيد عمر العمراني، عضوا.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، قرار وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 2531.24 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024).

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1447 (5 ديسمبر 2025).

الإمضاء : نعيمة ابن يحيى.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 2815.25 صادر في 7 جمادى الآخرة 1447 (28 نوفمبر 2025) بتوزيع ممثلي الشغالين والمشغلين بالمجلس الإداري للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن المنظمات النقابية والمنظمات المهنية.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،
بناء على المرسوم رقم 2.25.641 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1447 (10 نوفمبر 2025) في شأن المجلس الإداري للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ولا سيما المادة 7 منه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.25.641 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1447 (10 نوفمبر 2025) يوزع ممثلو الشغالين والمشغلين الرسميون بالمجلس الإداري للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن المنظمات النقابية والمنظمات المهنية على النحو التالي :

1 - بالنسبة للمنظمات النقابية الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني :

- ثلاثة (3) ممثلين عن الاتحاد المغربي للشغل ؛
- ثلاثة (3) ممثلين عن الاتحاد العام للشغالين بالمغرب ؛
- ممثلان اثنان (2) عن الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

2 - بالنسبة للمنظمات المهنية :

- ممثلان اثنان (2) عن الاتحاد العام لمقاولات المغرب ؛
- ممثلان اثنان (2) عن جامعة الغرف الفلاحية بالمغرب ؛
- ممثلان اثنان (2) عن جامعة الغرف المغربية للتجارة والصناعة والخدمات ؛

- ممثل واحد (1) عن جامعة غرف الصناعة التقليدية بالمغرب ؛

- ممثل واحد (1) عن جامعة غرف الصيد البحري.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1447 (28 نوفمبر 2025).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 2858.25
صادر في 14 من جمادى الآخرة 1447 (5 ديسمبر 2025) بتعيين
رئيس وأعضاء لجنة تحكيم جائزة «تميز للمرأة المغربية».

وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،

بناء على المرسوم رقم 2.14.64 الصادر في 29 من شوال 1435
(26 أغسطس 2014) بإحداث جائزة «تميز للمرأة المغربية»، ولا سيما
المادتين 9 و 10 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.993 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والإدماج
الاجتماعي والأسرة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.22 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434
(29 أبريل 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التضامن والمرأة
والأسرة والتنمية الاجتماعية ؛

وباقتراح من لجنة تنظيم جائزة «تميز للمرأة المغربية»،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تتشكل لجنة تحكيم جائزة «تميز للمرأة المغربية» لسنة 2025
المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم رقم 2.14.64 المشار إليه
أعلاه، من الأعضاء التاليين :

- السيدة مريم بنصالح شقرون، رئيسا ؛
- السيد جعفر المستعد، عضوا ؛
- السيدة إنصاف الرغاي، عضوا ؛
- السيد عبد العزيز قراقي، عضوا ؛
- السيدة سلوى تاجري، عضوا ؛
- السيد أحمد مفيد، عضوا ؛
- السيدة كوثر المنصوري، عضوا ؛
- السيد عبد الرحيم العطري، عضوا ؛
- السيدة فاطمة نوّك، عضوا ؛
- السيد حمزة فكّك، عضوا ؛
- السيدة شادية الغراري، عضوا ؛
- السيدة جيهان الهبتي الإدريسي، عضوا ؛
- السيدة مريم رامي يحيوي، عضوا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1447 (5 ديسمبر 2025).

الإمضاء : نعيمة ابن يحيى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2951.25 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1447 (19 ديسمبر 2025)
بتحديد لائحة العقاقير والوسائل المحظورة برسم سنة 2026

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على القانون رقم 97.12 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.17.26 بتاريخ 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 10 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.303 الصادر في 2 ذي القعدة 1440 (5 يوليو 2019) بتطبيق القانون رقم 97.12 المتعلق بمكافحة
تعاطي المنشطات في مجال الرياضة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحق المرفق بهذا القرار لائحة العقاقير والوسائل المحظورة برسم سنة 2026.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من فاتح يناير 2026.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1447 (19 ديسمبر 2025).

الإمضاء : محمد سعد برادة.

*

* *

ملحق بقرار وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2951.25 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1447
(19 ديسمبر 2025) بتحديد لائحة العقاقير والوسائل المحظورة برسم سنة 2026

لائحة العقاقير والوسائل المحظورة برسم سنة 2026

ع-0 : العقاقير غير المعتمدة:

العقاقير والوسائل المحظورة بشكل دائم (داخل وخارج المنافسة)

تكون جميع العقاقير المحظورة في هذا الصنف عقاقير محددة.

يحظر بشكل دائم استعمال جميع العقاقير الصيدلانية التي لم يتم إدراجها في أي قسم من أقسام هذه اللائحة والتي لم يتم اعتمادها حاليا لغرض استعمالها استعمالا علاجيا عند الإنسان من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالصحة (على سبيل المثال الأدوية التي لاتزال في مرحلة التطوير ما قبل السريري أو السريري أو تلك التي تم إيقافها، أو الأدوية التي تمر بمرحلة التصميم أو المواد المعتمدة للاستعمال البيطري فقط).

ويشمل هذا الصنف عدة عقاقير مختلفة بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، Le BPC- 157 , (DNP) ، Le2,4 -dinitrophénol ، ومشتبات مركب مستقبل 1لريانودين - كلستابين (ryanodine -calstabine) [مثل (ARM210) (S-107, S48168)] و منشطات الأتروبين (مثل reldesemtiv و tirasemtiv).

ع-1 المواد البنائية:

العقاقير والوسائل المحظورة بشكل دائم (داخل وخارج المنافسة)

تكون جميع العقاقير المحظورة في هذا الصنف عقاقير غير محددة.

يحظر استعمال المواد البنائية.

ع-1.1 الستيرويدات الأندروجينية البناءة :

عندما يتم تجريبها من مصدر خارجي وتشمل على سبيل المثال لا الحصر:

- 1-androstènediol (5α-androst-1-ène-3β,17β- diol)
- 1-androstènedione (5α-androst-1-ène-3,17- dione)
- 1-androstérone (3α-hydroxy-5α-androst-1- ène-17-one)
- 1-épiandrostérone (3β-hydroxy-5α-androst- ène-17-one)

- 1-testostérone (17 β -hydroxy-5 α -androst-1-ène-3-one)
- 4-androstènediol (androst-4-ène-3 β ,17 β -diol)
- 4-hydroxytestostérone (4,17 β -dihydroxyandrost-4-ène-3-one)
- 5-androstènedione (androst-5-ène-3,17-dione)
- 7 α -hydroxy-DHEA
- 7 β -hydroxy-DHEA
- 7-céto-DHEA
- 11 β - méthyl-19- nortestostérone
- 17 α -méthylépithiostanol (épistane)
- 19-norandrostènediol (estr-4-ène-3,17-diol)
- 19-norandrostènedione (estr-4-ène-3,17- dione)
- androst- 4-ène-3,11,17-trione (11- cétoandrostènedione,adrénostérone)
- androstanolone (5 α -dihydrotestostérone, 17 β -hydroxy-5 α -androstan-3-one)
- androstènediol (androst-5-ène-3 β ,17 β -diol)
- androstènedione (androst-4-ène-3,17-dione)
- bolastérone
- boldénone
- boldione (androsta-1,4-diène-3,17-dione)
- calustérone
- clostébol
- danazol ([1,2] oxazolo [4',5':2,3] prégn-4-ène- 20-yn-17 α -ol)
- déhydrochlorméthyltestostérone (4-chloro- 17 β -hydroxy-17 α -méthylandrosta-1,4-diène- 3-one)
- désoxyméthyltestostérone (17 α -méthyl-5 α - androst-2-ène-17 β -ol et 17 α -méthyl-5 α - androst-3-ène-17 β -ol)
- diméthandrolone (7 α ,11 β - diméthyl-19-nortestostérone)
- drostanolone
- épiandrostérone (3 β -hydroxy-5 α -androstane- 17-one)
- épi-dihydrotestostérone (17 β -hydroxy-5 β - androstane-3-one)
- épitestostérone
- éthylestrénol (19-norprégn-4-ène-17 α -ol)
- fluoxymestérone
- formébolone
- furazabol (17 α -méthyl[1,2,5] oxadiazolo[3',4':2,3]-5 α -androstane-17 β -ol)
- gestrinone
- mestanolone
- mestérolone
- métandiénone (17 β -hydroxy-17 α - méthylandrosta-1,4-diène-3-one)
- méténolone
- méthandriol
- méthastérone (17 β -hydroxy-2 α ,17 α - diméthyl- 5 α -androstane-3-one)
- méthyl-1-testostérone (17 β -hydroxy-17 α - méthyl-5 α -androst-1-ène-3-one)
- méthylclostébol
- méthyldiénolone (17 β -hydroxy-17 α - méthylestra-4,9-diène-3-one)
- méthylnortestostérone (17 β -hydroxy-17 α - méthylestr-4-ène-3-one)
- méthyltestostérone
- métribolone (méthyltriénolone, 17 β -hydroxy- 17 α -méthylestra-4,9,11-triène-3-one)
- mibolérone
- nandrolone (19-nortestostérone)
- norbolétone

- norclostébol (4-chloro-17 β -ol-est-4-ène-3-one)
- noréthandrolone
- oxabolone
- oxandrolone
- oxymestérone
- oxymétholone
- prastérone (déhydroépiandrostérone, DHEA, 3 β -hydroxyandrost-5-ène-17-one)
- prostanazol (17 β -[(tétrahydropyrane-2-yl)oxy] - 1'H-pyrazolo[3,4:2,3]-5 α -androstane)
- quinbolone
- stanozolol
- stenbolone
- testostérone
- tétrahydrogestrinone (17-hydroxy-18a-homo- 19-nor-17 α -prégna-4,9,11-triène-3-one)
- tibolone
- trenbolone (17 β -hydroxyestr-4,9,11-triène-3-one)
- trestolone (7 α -méthyl-19-nortestostérone, MENT)

والعقاقير الأخرى ذات تركيب كيميائي مماثل أو لها تأثير أو تأثيرات بيولوجية أخرى، بما في ذلك إستراتها.

ع-2.1 مواد بنائية أخرى

تشمل المواد التالية دون أن تقتصر عليها:

Clenbutérol, modulateurs sélectifs des récepteurs aux androgènes [SARMs par ex. andarine, enobosarm (ostarine), LGD-4033 (ligandrol), RAD140, S-23etYK-11], osilodrostat, ractopamine, zéranol et zilpatérol.

ع-2 هرمونات الببتيد وعوامل النمو والعقاقير المشابهة والمقلدة لها:

العقاقير والوسائل المحظورة بشكل دائم (داخل وخارج المنافسة)

تكون جميع العقاقير المحظورة في هذا الصنف عقاقير غير محددة.

تحظر العقاقير التالية والعقاقير الأخرى ذات تركيب كيميائي مماثل أو لها تأثير أو تأثيرات بيولوجية مماثلة:

ع-1.2 . الإريثروپويتين (EPO) والعوامل المؤثرة على عملية إنتاج الدم

تشمل على سبيل المثال لا الحصر:

ع-2.1.1 نواهض مستقبلات الإريثروپويتين، مثل:

darbépoétine (dEPO); érythropoïétines (EPO); dérivés d'EPO [parex.EPO-Fc, méthoxy polyéthylène glycol-époétine béta (CERA)]; agents mimétiques de l'EPO et leurs dérivés

par ex. CNTO-530 et péginésatide et pegmolésatide).

ع-2. 1. العوامل المنشطة للعامل المحفز على نقص الأوكسجين (HIF)، مثل: cobalt; daprodustat (GSK1278863); IOX2; molidustat (BAY 85-3934); roxadustat (FG-4592); vadadustat (AKB-6548); xénon.

ع-2. 1. 3 مثبطات الجاتا (GATA) مثل :

K-11706

ع-2. 1. 4 مثبطات إشارة عامل محول النمو بيتا ($TGF\beta$)، مثل : luspatercept; sotatercept.

ع-2. 2 هرمونات الببتيدية وعواملها الإفرازية:

ع-2. 2. 1 الببتيدات المحفزة للتستوستيرون تخطر بالنسبة للرياضيين الذكور وتشمل على سبيل المثال لا للحصر:

- Gonadotrophine chorionique (CG) ;
- Hormone lutéinisante (LH) ;
- Hormone de libération des gonadotrophines hypophysaires (GnRH, gonadoréline) et ses analogues agonistes (par ex. buséréline, desloréline, goséréline, histréline, leuproréline, nafaréline et triptoréline) ;
- Kisspéptine et ses analogues agonistes.

ع-2. 2. 2 الكورتيكوتروفين وعواملها الإفرازية مثل

Corticoréline et tétracosactide

ع-2. 2. 3 هرمون النمو (GH) ونظائره وأجزاؤه

وتشمل على سبيل المثال لا الحصر:

- analogues de l'hormone de croissance, par ex. lonapegsomatropine, somapacitan et somatogon ;
- Les fragments de l'hormone de croissance, par ex. AOD-9604 et hGH 176-191 ;

ع-2. 2. 4 عوامل افراز هرمون النمو وتشمل على سبيل المثال لا الحصر

- L'hormone de libération de l'hormone de croissance (GHRH) et ses analogues, (par ex. CJC- 1293, CJC-1295, sermoréline et tésamoréline) ;
- Les sécrétagogues de l'hormone de croissance (GHS) et leurs mimétiques, [par ex. anamoréline, capromoréline, ibutamoren, (MK-677), ipamoréline, lénomoréline (ghréline), macimoréline et tabimoréline] ;
- Les peptides libérateurs de l'hormone de croissance (GHRPs), [par ex.

alexamoréline, examoréline (hexaréline), GHRP-1, GHRP-2 (pralmoréline), GHRP-3, GHRP-4, GHRP-5 et GHRP-6].

ع-2. 3. عوامل النمو ومنظمات عوامل النمو:

وتشمل على سبيل المثال لا الحصر:

- عامل النمو المشتق من الصفائح الدموية (PDGF)
- عامل النمو الوعائي الغشائي (VEGF)
- عامل النمو الشبيه بالأنسولين-1 (IGF-1, mécaseimine) ونظائره
- عامل نمو الخلايا الكبدية (HGF)
- عوامل نمو الخلايا الليفية (FGF)
- عوامل النمو الميكانيكية (MGF)
- Thymosine-β4 ومشتقاته مثل TB-500

بالإضافة إلى أية عوامل نمو أو منظمات عوامل نمو أخرى تؤثر على العضلات أو الأوتار أو الأربطة أو على بناء أو تحطيم البروتين أو الأوعية الدموية أو استعمال الطاقة أو القدرة على التجدد أو تغيير نوع ألياف العضلات.

ع-3: نواهض البيتا-2

العقاقير والوسائل المحظورة بشكل دائم (داخل وخارج المنافسة)

تكون جميع العقاقير المحظورة في هذا الصنف عقاقير محددة.

تخطر جميع نواهض البيتا-2 الانتقائية وغير الانتقائية بما في ذلك الأيزومرات الضوئية (isomères optiques).

وتشمل على سبيل المثال لا الحصر:

- | | | | |
|----------------|------------------|---------------|-----------------|
| • arformotérol | • indacatérol | • reprotérol | • trétoquinol |
| • fenotérol | • lévosalbutamol | • salbutamol | (trimétoquinol) |
| • formotérol | • olodatérol | • salmétérol | • tulobutérol |
| • higénamine | • procatérol | • terbutaline | • vilantérol |

باستثناء

- Salbutamol المستنشق : بحد أقصى 1600 ميكروغرام في 24 ساعة مقسمة على جرعات فردية دون أن تزيد الواحدة منها على 600 ميكروغرام في 8 ساعات ابتداء من أي وقت تم فيه أخذ الجرعة؛
- formotérol المستنشق: الحد الأقصى للجرعة المقدمة 54 ميكروغرام في 24 ساعة؛ مقسمة على جرعات فردية دون أن تزيد الواحدة منها على 36 ميكروغرام في 12 ساعة ابتداء من أي وقت تم فيه أخذ الجرعة؛
- salmétérol المستنشق : بحد أقصى 200 ميكروغرام في 24 ساعة مقسمة على جرعات فردية دون أن تزيد الواحدة منها على 100 ميكروغرام في 8 ساعات ابتداء من أي وقت تم فيه أخذ الجرعة؛
- vilantérol المستنشق : بجرعة أقصاها 25 ميكروغرام في 24 ساعة.

ملحوظة

إن احتواء البول على salbutamol بتركيز يزيد عن 1000 نانو غرام في المليلتر أو formotérol بتركيز يزيد عن 40 نانو غرام في المليلتر لا يتوافق مع الاستعمال لأغراض علاجية وسيتم اعتباره بمثابة نتيجة تحليل غير عادية ما لم يثبت الرياضي من خلال دراسة حركية الدواء مصادق عليها أن هذه النتيجة غير العادية قد تحصلت عن استعمال جرعة علاجية (عن طريق الاستنشاق) تصل إلى الحد الأقصى المشار إليه أعلاه.

ع-4: المنظمات الهرمونية والاستقلابية

العقاقير والوسائل المحظورة بشكل دائم (داخل وخارج المنافسة)

تكون العقاقير المحظورة في الصنفين ع-1.4 وع-2.4 عقاقير محددة.

وتكون تلك المحظورة في الصنفين ع-3.4 وع-4.4 عقاقير غير محددة.

تحظر الهرمونات والمنظمات الهرمونية التالية:

ع-4.1 مثبطات الأروماتاز (Inhibiteurs d'aromatase)

وتشمل على سبيل المثال لا الحصر:

- 2-androsténol (5α -androst-2-ène-17-ol)
- 2-androsténone (5α -androst-2-ène-17-one)
- 2-phénylbenzo[h]chromèn-4-one (α -naphtho- flavone, 7,8-benzoflavone)
- 3-androsténol (5α -androst-3-ène-17-ol)
- 3-androsténone (5α -androst-3-ène-17-one)
- 4-androstène-3,6,17 trione (6-oxo)
- aminoglutéthimide
- anastrozole

- androsta-1,4,6-triène-3,17-dione (androstatriènedione)
- androsta-3,5-diène-7,17-dione (arimistane)
- exémestane
- formestane
- létrozole
- testolactone

ع-4.2 العقاقير المضادة للأستروجين [مضادات الأستروجين والمنظمات الانتقائية لمستقبلات الأستروجين (SERM)]

وتشمل على سبيل المثال لا الحصر:

- | | | |
|----------------|---------------|--------------|
| • bazédoxifène | • élacestrant | • raloxifène |
| • clomifène | • fulvestrant | • tamoxifène |
| • cyclofénil | • ospémifène | • torémifène |

ع-4.3 العوامل التي تحول دون تنشيط مستقبل IIB للأكتيفين

وتشمل على سبيل المثال لا الحصر:

- مضادات الأجسام لإبطال مفعول الأكتيفين A
- مضادات الأجسام الخاصة بمضادات مستقبلات IIB للأكتيفين مثل (bimagrumab)
- منافسي مستقبل IIB للأكتيفين مثل: -Récepteurs leurres de l'activine par ex. (ACE-031)
- مثبطات الميوسستاتين Myostatine مثل: -العوامل التي تقوم بتقليل أو إلغاء التعبير عن الميوسستاتين
- مضادات الأجسام لإبطال مفعول الميوسستاتين أو سابقها (مثل domagrozumab, apitegromab, landogrozumab, stamulumab)
- البروتينات الرابطة للميوسستاتين (مثل la follistatine, propeptide de la myostatine)

ع-4.4 المنظمات الاستقلابية:

ع-4.4.1

- مفعلات بروتين الكيناز المفعّل ب AMP (AMPK) l'AMP مثل (BAM15), 5-N,6-N-bis(2-fluorophényl)-[1,2,5]oxadiazolo[3,4-b]pyrazine-5,6-diamine AICAR ; cadre de lecture ouvert mitochondrial de l'ARN ribosomal 12S type cytoplasmique

(MOTS-c) ;

- Agonistes du récepteur activé par les proliférateurs des péroxysomes delta (PPAR δ), par ex. acide 2-(2-méthyl-4-((4-méthyl-2-(4-(trifluorométhyl) phényl)thiazol-5-yl)méthylthio)phénoxy) acétique (GW 1516, GW 501516) et ;
- Agoniste du récepteur Rev-erba, par ex. SR9009, SR9011

ع-2.4.4 الانسولين ومقلدات الانسلين مثل

S519, S597

ع-3.4.4 المالدونيوم

Meldonium

ع-4.4.4 التريميتازدين

Trimétazidine

ع-5 مدرات البول والمواد الحاجبة

العقاقير والوسائل المحظورة بشكل دائم (داخل وخارج المنافسة)

تكون جميع العقاقير المحظورة في هذا الصنف عقاقير محددة.

تخطر جميع مدرات البول المواد الحاجبة بما فيها كل الايزوميرات الضوئية الخاصة به (leurs isomères optiques) مثل d- و l- إذا وجدت.

وتشمل على سبيل المثال لا الحصر:

- Diurétiques tels que :
- Acétazolamide; amiloride; bumétanide; canrénone; chlortalidone; acide étacrynique; furosémide; indapamide; métolazone; spironolactone ; thiazides, par ex. bendrofluméthiazide, chlorothiazide et hydrochlorothiazide; torasémide ; triamtérène ; xipamide ;
- vaptans, par ex. conivaptan, mozavaptan, tolvaptan ;
- Succédanés de plasma par voie intraveineuse tels que : Albumine, dextran, hydroxyéthylamidon, mannitol ;
- Desmopressine;
- Probenécide ;

وكذا المواد الأخرى ذات تركيب كيميائي مماثل أو لها تأثير أو تأثيرات بيولوجية مماثلة.

باستثناء

- pamabrome, drospirénone والاستعمال الموضعي في العين لمثبطات l'anhydrase carbonique مثل (dorzolamide, brinzolamide)،
- الاستعمال الموضعي لـ félypressine في تخدير الأسنان.

ملحوظة

يؤدي الكشف في عينة رياضي بشكل دائم أو داخل المنافسة حسب ما هو معمول به عن أية كمية من العقاقير التالية وبكميات تخضع لمستوى أدنى : formotérol, salbutamol, cathine, éphédrine, méthyléphédrine et pseudoéphédrine وذلك مع احتواءها على مدر للبول أو مادة حاجبة (باستثناء l'anhydrase carbonique لمثبطات العين أو الاستعمال الموضعي لـ félypressine عند تخدير الأسنان)، إلى اعتبار نتيجة تحليل العينة غير عادية، إلا إذا كان الرياضي قد حصل على ترخيص الاستعمال لأغراض علاجية بالنسبة لهذه المادة علاوة على الترخيص المحصل عليه بالنسبة للمادة المدرة للبول أو الحاجة.

الوسائل المحظورة

العقاقير والوسائل المحظورة بشكل دائم (داخل وخارج المنافسة)

تكون جميع الوسائل المحظورة في هذا الصنف وسائل غير محددة، باستثناء الوسائل المذكورة في و- 2.2 التي تكون وسائل محددة.

و-1 التلاعب بالدم أو بالمكونات الدموية:

يحظر ما يلي:

و- 1. 1 تجريب أو إعادة إدخال أي كمية من الدم تأتي من نفس الرياضي أو من شخص آخر سواء له نفس الخصائص الدموية أو خصائص دموية مغايرة أو من منتجات كريات الدم الحمراء أيا كان مصدرها في الدورة الدموية.

أخذ عينات الدم أو مكونات الدم (بما في ذلك عن طريق فصل الدم)، إلا إذا تم ذلك (1) لأغراض التحليل بما في ذلك الفحوصات الطبية أو مراقبة تعاطي المنشطات، أو (2) لأغراض التبرع في مركز تجميع معتمد من طرف السلطة التنظيمية المختصة في البلد الذي يعمل فيه.

و- 2. 1 تحسين استهلاك الأوكسجين و نقله أو إطلاقه بصورة اصطناعية. ويشمل على سبيل المثال لا الحصر:

المنتجات الكيميائية البيروفلورية perfluorés والايغابروكسيال (RSR13) l'éfaproxiral و voxelotor

ومنتجات الهيموغلوبين المعدلة مثل بدائل الدم المكونة من الهيموغلوبين، ومنتجات الهيموغلوبين المغلفة في كبسولات دقيقة، باستثناء إضافة الأوكسجين عن طريق الاستنشاق.

و- 1. 3 أي تلاعب داخل شرايين الدم أو المكونات الدموية عن طريق الوسائل الفيزيائية أو الكيميائية.
و 1.4 استخدام أنظمة أو أجهزة إعادة الاستنشاق لتجريب أحادي أكسيد الكربون، إلا إذا تم ذلك في إطار إجراء تشخيصي تحت إشراف مهني طبي أو علمي.

و-2 التلاعب الكيميائي والفيزيائي:

يحظر ما يلي:

و- 1. 2 التلاعب أو محاولة التلاعب، بهدف تغيير سلامة وصلاحية العينات التي تم جمعها خلال عملية مراقبة تعاطي المنشطات.

ويشمل على سبيل المثال لا الحصر:

استبدال العينة أو إدخال تغيير عليها أو هما معا مثل: إضافة البروتياز (proteases) إلى العينة.
و- 2. 2 الضخ أو الحقن الوريدي أو هما معا بمجموع يفوق 100 مليلتر على فترة 12 ساعة، باستثناء تلك التي تم تلقيها بصفة مشروعة في إطار العلاجات الاستشفائية أو ضمن العمليات الجراحية أو من خلال فحوصات التشخيص السريرية.

و-3 التنشيط الجيني والخلوي:

تكون الوسائل التالية التي لها قدرة محتملة على تحسين أداء الرياضي محظورة:
و- 1. 3 استعمال الأحماض النووية أو نظائر الأحماض النووية التي قد تعمل على تغيير السلاسل الجينية أو إدخال تغيير على التعبير الجيني أو هما معا بأية آلية كانت. ويشمل على سبيل المثال لا الحصر التقنيات الخاصة بتحرير الجينات وإسكاتها ونقلها.
و- 2. 3 استعمال الخلايا العادية أو المعدلة جينيا أو المكونات الخلوية (على سبيل المثال: النوى والعضيات مثل الميتوكوندريا (mitochondries) والريبوزومات (ribosomes)).

ع-6 المنبهات

العقاقير والوسائل المحظورة داخل المنافسة

تكون جميع العقاقير المحظورة في هذا الصنف عقاقير محددة، باستثناء العقاقير المذكورة في ع-6 أ التي تكون عقاقير غير محددة.

العقاقير المستهلكة بإفراط المعنية بهذا الصنف هي:

Cocaïne et méthylènedioxyméthamphétamine (MDMA/ « ecstasy »)

تخطر جميع المنبهات، بما في ذلك جميع الايزومرات الضوئية الخاصة بها (isomères optiques) مثل *d*- و *l*- عند الاقتضاء.

وتشمل المنبهات على ما يلي:

ع- 6.1 المنبهات غير المحددة:

- adrafinil
- amfépramone
- amfétamine
- amfétaminil
- amiphénazol
- benfluorex
- benzylopipezine
- bromantan
- clobenzorex
- cocaine
- cropropamide
- crotétamide
- fencamine
- fénétylline
- fenfluramine
- fenproporex
- fladrafinil(2-[bis(4-fluorophényl) méthylsulfinyl]-N hydroxyacétamide)
- flmodafinil (2-[bis(4-fluorophényl) méthylsulfinyl]acétamide)
- fonturacétam [4-phenylpiracétam(carphédon)]
- furfenorex
- hydrafinil (fluorénol)
- lisdexamfétamine
- méfénorex
- méphentermine
- mésocarb
- métamfétamine(*d*-)
- *p*-méthylamfétamine
- modafinil
- norfenfluramine
- phendimétrazine
- phentermine
- prénylamine
- prolintane

يكون كل منه آخر لم يرد ذكره بشكل صريح في هذا الصنف يكون عقارا محمدا.

ع- 6.2 المنبهات المحددة:

وتشمل على سبيل المثال لا الحصر:

- 2- phénylpropan-1-amine(β -méthylphényléthyl-amine,BMPEA)
- 3-méthylhexan-2-amine (1,2-diméthylpentylamine)
- 4-fluorométhylphénidate
- 4-méthylhexan-2-amine (1,3- diméthylamylamine, 1,3-DMAA, méthylhexaneamine)
- 4-méthylpentan-2-amine (1,3-diméthylbutylamine)

- 5-méthylhexan-2-amine(1,4-diméthylamylamine,1,4-diméthylpentylamine,1,4-DMAA)
- benzfétamine
- cathine**
- cathinone et ses analogues, par ex. méphédronne, méthédronne et α -pyrrolidinovalerophénone
- dimétamfétamine (diméthylamphétamine)
- éphédrine***
- épinéphrine****(adrénaline)
- etamivan
- éthylphénidate
- étilamfétamine
- étiléfrine
- famprofazone
- fenbutrazate
- fencamfamine
- heptaminol
- hydroxyamphétamine (parahydroxyamphétamine)
- isométheptène
- levmétamfétamine
- méclofénoxate
- méthylènedioxy- méthamphétamine
- méthyléphedrine***
- méthylnaphtidate [(±)-méthyl-2(naphtalèn-2-yl)-2-(pipéridin-2-yl) acetate]]
- methylphenidate
- midodrine

- nicéthamide
- norfénefrine
- octodrine (1,5-diméthylhexylamine)
- octopamine
- oxilofrine(méthylsynéphrine)
- pémoline
- pentétrazol
- phénéthylamine et ses dérivés
- phenmétrazine
- phenprométhamine
- propylhexédrine
- pseudoéphédrine*****
- sélégiline
- sibutramine
- solriamfétol
- strychnine
- tenamfétamine (méthylènedioxyamphéta-mine)
- tesofensine
- tuaminoheptane

والعقاقير الأخرى التي لها تركيب كيميائي مماثل أو لها تأثير أو تأثيرات بيولوجية مماثلة.

باستثناء

- الكلونيدين (Clonidine) كوانفيسين (guanfacine)
- مشتقات الإيميدازولين l'imidazoline المستعملة عن طريق الجلد أو الأنف أو العين مثل

(brimonidine, clonazoline, fenoxazoline, indanazoline, naphazoline, oxymétazoline, tétryzoline, tramazoline, xylométazoline)

وكذلك المنهات الواردة في برنامج الرصد لسنة 2026*.

* وردت العقاقير التالية في برنامج الرصد للسنة 2026 ولا تعتبر عقاقير محظورة:

Bupropion, caféine, nicotine, phényléphrine, phénylpropanolamine, pipradrol et synéphrine.

** يحظر الكاثين (d-norpseudoéphédrine) و-ا-الايزومير الخاص بها (son l-isomère) إذا زاد تركيزه في البول على 5 ميكروغرام في المليتر.

*** يحظر الايفيدرين (Ephédrine) والمثيليفيدرين (méthyléphédrine) إذا زاد تركيز كل واحد منهما في البول على 10 ميكروغرام في المليتر.

**** لا يحظر الايبينيفين (الأدرنالين) Epinephrine (adrénaline) إذا تم استعماله استعمالاً موضعياً مثل الاستعمال عن طريق الأنف أو العين أو تم استعماله مع مواد التخدير الموضعي.

***** يحظر البسودوايفيدرين (Pseudoéphédrine) إذا زاد تركيزه في البول على 150 ميكروغرام في المليتر.

ع-7 المخدرات

العقاقير والوسائل المحظورة داخل المنافسة

تكون جميع العقاقير المحظورة في هذا الصنف عقاقير محددة.

العقاقير المستهلكة بإفراط المعنية بهذا الصنف هي: diamorphine (héroïne)

تحظر جميع المخدرات التالية، بما في ذلك جميع الأيزومرات الضوئية الخاصة بها (isomères optiques) مثل d- و-ل عند الاقتضاء:

- | | | | |
|-------------------------|---------------------------|----------------|---------------|
| • buprénorphine | • fentanyl et ses dérivés | • morphine | • pentazocine |
| • dextromoramide | • hydromorphone | • nicomorphine | • pethidine |
| • diamorphine (héroïne) | • méthadone | • oxycodone | • tramadol |
| | | • oxymorphone | |

ع-8 القنبيات

العقاقير والوسائل المحظورة داخل المنافسة

تكون جميع العقاقير المحظورة في هذا الصنف عقاقير محددة.

العقاقير المستهلكة بإفراط المعنية بهذا الصنف هي: tetrahydrocannabinol (THC)
تخطر جميع القنبات الطبيعية أو المصنعة مثل:

- في القنب cannabis (الحشيش haschisch والماريجوانا marijuana) ومنتجات القنب
- Tetrahydrocannabinols (THCs) الطبيعية أو المصنعة
- القنبات الاصطناعية التي تحاكي مفعول THC

باستثناء

- الكانابيديول Cannabidiol

ع-9 الكليكوستيكويد Glucocorticoïdes

العقاقير والوسائل المحظورة داخل المنافسة

تكون جميع العقاقير المحظورة في هذا الصنف عقاقير محددة.

تخطر جميع الكليكوستيكويد إذا تم تجريعها عن جميع طرق الحقن أو عبر الفم [بما في ذلك الغشاء المخاط الفموي (مثل الفم واللثة وتحت اللسان)] أو عبر المستقيم.

ويشمل على سبيل المثال لا الحصر:

- | | | |
|-------------------|-----------------------|----------------------------|
| • béclo mé tasone | • dexa metha sone | • momé tasone |
| • bé tamé thasone | • fluni solide | • predni solone |
| • budé sonide | • flu cortolone | • predni sone |
| • cicl é sonide | • fluti casone | • triamcinolone acé tonide |
| • corti sone | • hydro corti sone | |
| • deflazacort | • méthylpredni solone | |

ملحوظة

هناك طرق أخرى للتجريع (بما فيها التجريع عبر الاستنشاق والتجريع الموضعي: جلدي وعبر قناة الأسنان وداخل الأنف وعبر العين والأذن وحول الشرج) غير محظورة عندما تستعمل حسب الكميات ودواعي العلاجات المسجلة من طرف المصنع.

م-1 حاصرات البيتأ

العقاقير المحظورة في بعض الرياضات

تكون جميع العقاقير المحظورة في هذا الصنف عقاقير محددة.

تخطر حاصرات البيتأ داخل المنافسة فقط في الرياضات التالية وكذا خارج المنافسة في الرياضات المشار إليها بـ (*):

- السيارات (الاتحاد الدولي للسيارات FIA)
- الرياضات تحت المائية * (CMAS) في جميع فروع الغطس الحر، صيد الأسماك بالرمح والرمية على هدف
- الرماية * (الاتحاد الدولي لرياضة الرماية واللجنة البارالمبية الدولية ISSF,IPC)
- الرماية بالنبال * (الاتحاد الدولي للرماية WA)
- رياضة البلياردو (بجميع أنواعها) (الاتحاد الدولي لرياضات البلياردو WCBS)
- لعبة رمي السهام (الاتحاد الدولي للسهام WDF)
- الغولف (الاتحاد الدولي للغولف IGF)
- الغولف المصغر (الاتحاد الدولي للغولف المصغر WMF)

*تخطر خارج المنافسة أيضا

وتشمل على سبيل المثال لا الحصر:

- | | | | |
|--------------|--------------|----------------|---------------|
| • acébutolol | • bunolol | • labétalol | • oxprénolol |
| • alprénolol | • cartéolol | • métipranolol | • pindolol |
| • aténolol | • carvédilol | • métoprolol | • propranolol |
| • bétaxolol | • céliprolol | • nadolol | • sotalol |
| • bisoprolol | • esmolol | • nébivolol | • timolol |

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.25.424 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث متحف محمد السادس لحضارة الماء بجماعة مراكش بعمالة مراكش وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 27 ديسمبر 2023 إلى 28 فبراير 2024 ؛

وباقترح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث متحف محمد السادس لحضارة الماء بجماعة مراكش بعمالة مراكش.

المادة الثانية

تنزع، بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية الكائنة بجماعة مراكش بعمالة مراكش، المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية بالتصميم	مرجعها العقاري	أسماء وعناوين الملاك	المساحة بالمتر المربع
1	قطعة أرضية تابعة للملك المسى «كودات 2» ذي الرسم العقاري عدد M/11062	الأحياس الكبرى بمراكش يمثلها ناظر أوقاف مراكش	31619

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.25.880 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث المدرسة الجماعية ووزكان بجماعة ووزكان بإقليم شفشاون وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛ وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 6 ديسمبر 2023 إلى 8 فبراير 2024 ؛

وبإقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث المدرسة الجماعية ووزكان بجماعة ووزكان بإقليم شفشاون.

المادة الثانية

تنزع، بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية الكائنة بجماعة ووزكان بإقليم شفشاون، المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية بالتصميم	مرجعها العقاري	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم كذلك	المساحة التقريبية بالمترا المربع
02	قطعة أرضية غير محفظة	- محمد بوحمو ؛ - سلام بوحمو ؛ - عبد العزيز بوحمو ؛ - عبد اللطيف بوحمو، الساكنون بدوار بوبار بجماعة ووزكان بقيادة الجهة بإقليم شفشاون. - ورثة عبد الله بن محمد الغزواني، الساكنون بشارع عقبة بن نافع حي الشرفاء شفشاون. - ورثة يوطاهر بن محمد العماش وهم ؛ - محمد العماش ؛ - فطيمة العماش ؛ - الهادية العماش، الساكنون بدوار بوبار، جماعة ووزكان، قيادة الجهة، إقليم شفشاون.	229
03	قطعة أرضية غير محفظة	- محمد العماش ؛ - فطيمة العماش ؛ - الهادية العماش، الساكنون بدوار بوبار، جماعة ووزكان، قيادة الجهة، إقليم شفشاون. - ورثة علي بن محمد بوحمو وهم ؛ - محمد بوحمو ؛ - سلام بوحمو ؛ - عبد العزيز بوحمو ؛ - عبد اللطيف بوحمو، الساكنون بدوار بوبار بجماعة ووزكان بقيادة الجهة بإقليم شفشاون.	450
04	قطعة أرضية غير محفظة	- محمد الشمالي ؛ بدون عنوان معروف. - نفس ملاك القطعة رقم (3)	688

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.25.889 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتحسين نظم جرمياه الشرب لجماعة غفساي انطلاقا من محطة المعالجة بأورتزاغ وبزراع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة أورتزاغ بإقليم تاونات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 40.09 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.160 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 13 مارس إلى 13 ماي 2024 بمكاتب جماعة أورتزاغ بإقليم تاونات ؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتحسين نظم جرمياه الشرب لجماعة غفساي انطلاقا من محطة المعالجة بأورتزاغ بإقليم تاونات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض، الكائنة بجماعة أورتزاغ والمبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي رقم 1/1 ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية	مرجعها العقاري	أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك وعناوينهم		المساحة		
		الإسم	العنوان	س	ار	هـ
1	غير محفظة	أراضي الجموع (حريم)	جماعة أورتزاغ إقليم تاونات	19	32	00
3	غير محفظة	ورثة الرحموني عبد السلام	جماعة أورتزاغ إقليم تاونات	57	06	00
4	غير محفظة	ورثة شرف علي	جماعة أورتزاغ إقليم تاونات	90	03	00
5	رسم عقاري عدد: 37/610	تريفس فاطمة بنت عبد الكريم ومن معها	جماعة أورتزاغ إقليم تاونات	50	02	00
أ5				20	05	00
ب5				48	03	00
ت5				92	01	00
6	رسم عقاري عدد: 37/611	فرد محمد ومن معه	جماعة أورتزاغ إقليم تاونات	00	05	00

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.25.893 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد جماعة تازة بالماء الصالح للشرب انطلاقاً من سد باب لوطا وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة باب مرزوقة بإقليم تازة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 40.09 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.160 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 18 ديسمبر 2024 إلى 18 فبراير 2025 بجماعة باب مرزوقة بإقليم تازة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد جماعة تازة بالماء الصالح للشرب انطلاقاً من سد باب لوطا.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض، الكائنة بجماعة باب مرزوقة بإقليم تازة والمبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميمين التجزيئيين رقمي 1/2 و 2/2 ذوي المقياس 1/1000 الملحقين بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية	مراجعتها العقارية	أسماء الملاك وعناوينهم أو المفترض أنهم كذلك		المساحة		
		الإسم	العنوان	س	آر	هـ
91	غير محفظة	ديدي عبد السلام	جماعة باب مرزوقة إقليم تازة	02	03	00
92	غير محفظة	ورثة محمد ميويح		41	03	00
93	غير محفظة	الخرجي حدهم		41	00	00
94	غير محفظة	ورثة الكيحل محمد		63	00	00

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.25.895 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان للماء الصالح للشرب «مدار ملتقى البحرين» بجماعة طنجة بعمالة طنجة - أصيلة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض من طرف شركة المياه والكهرباء للشمال «أمانديس» باسم ولفائدة جماعة طنجة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع مجلس جماعة طنجة برسم دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 فبراير 2022 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 5 مارس إلى 5 ماي 2025 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان للماء الصالح للشرب «مدار ملتقى البحرين» بجماعة طنجة بعمالة طنجة - أصيلة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك، ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض، كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق

بأصل هذا المرسوم وعينت في الجدول التالي :

أسماء وعناوين الملاك أو الملاكين المفترضين	مساحتها بالمتر المربع	نوع القطعة الأرضية ومرجعها العقاري	إسم ورقم القطعة الأرضية في التصميم
- الشركة المدعوة "ترانصوصري ش.م.م. بيانات حول الحقوق العينية والتحملات العقارية: الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 2011/12/22 (سجل 197 عدد: 1231) من الرتبة الثانية على كافة الملك المذكور. من طرف: الشركة المدعوة "ترانصوصري ش.م.م. لفائدة: الدولة - مصلحة التسجيل والتنبر الشروط على الرهن: - الكل وفق الشروط والالتزامات المنصوص عليها في العقد. ملاحظة: هذا الرسم مجاور لطريق عرضها متغير على طول الحدود ب 4-ب 5-ب 6.	4055 م ²	أرض عارية، تستخرج من الرسم العقاري عدد 06/135538	1 الملك المسعى: "مسعودة"

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام لشركة المياه والكهرباء للشمال «أمانديس».

المادة الرابعة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة طنجة والمدير العام لشركة المياه والكهرباء للشمال «أمانديس»، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.25.896 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الجهوية رقم 505 الرابطة بين تازة وقاسيطة والطريق الوطنية رقم 2 الرابطة بين قاسيطة والحسيمة بأقاليم تازة والحسيمة والدريوش (مقطع أجدير - بني بوعياش) من ن.ك رقم 316 إلى ن.ك رقم 333 وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين الإضافيتين اللازمتين لهذا الغرض بجماعة آيت يوسف وعلي بإقليم الحسيمة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛
وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 4 ديسمبر 2024 إلى 4 فبراير 2025 بمكاتب جماعة آيت يوسف وعلي بإقليم الحسيمة ؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الجهوية رقم 505 الرابطة بين تازة وقاسيطة والطريق الوطنية رقم 2 الرابطة بين قاسيطة والحسيمة بأقاليم تازة والحسيمة والدريوش (مقطع أجدير - بني بوعياش) من ن.ك رقم 316 إلى ن.ك رقم 333 بجماعة آيت يوسف وعلي بإقليم الحسيمة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعتين الأرضيتين الإضافيتين اللازمتين لهذا الغرض، المبينتين في الجدول أسفله والمعلم عليهما في التصميمين التجزيئيين رقمي 2/15 و 9/15 ذوي المقياس 1/1000 الملحقين بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية	مرجعها العقاري	اسم المالك أو المفروض أنه المالك وعنوانه	المساحة بالمتري	ملاحظات
42	مطلب تحفيظ 24/1953	ادريس بن محمد شراط جماعة آيت يوسف وعلي إقليم الحسيمة	45	أرض فلاحية مطلب التحفيظ مثل بتعرضات وارتفاعات
1/148	رسم عقاري عدد 24/1330	أنوار بوكوزي بن عبد السلام ومن معه جماعة آيت يوسف وعلي إقليم الحسيمة	341	أرض فلاحية الملك خاضع للتشريع المتعلق بالاستثمار الفلاحي

المادة الثالثة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.25.951 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جماعة تامري بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة تامري بعمالة أكادير-إداوتنان.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛
وعلى القانون رقم 40.09 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.160 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛
وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 12 يونيو إلى 12 أغسطس 2024 بمكاتب جماعة تامري بعمالة أكادير - إداوتنان ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جماعة تامري بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض، الكائنة بجماعة تامري بعمالة أكادير - إداوتنان، المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/250 و 1/500 و 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية بالتصميم	المرجع العقاري	اسم المالك أو المفترض أنه كذلك وعنوانه		المساحة			ملاحظات
		الاسم	العنوان	س	ار	هـ	
1	غير محفظ	ورثة بومليك عبد المالك بن عبد الله	جماعة تامري عمالة أكادير اداوثنان	98	04	00	
2	غير محفظ	ورثة بومليك عبد المالك بن عبد الله	جماعة تامري عمالة أكادير اداوثنان	08	03	00	
3	غير محفظ	ورثة سالم مهنى بن احمد	جماعة تامري عمالة أكادير اداوثنان	29	09	00	
4	غير محفظ	عبد الله بوشيش	جماعة تامري عمالة أكادير اداوثنان	30	02	00	
5	غير محفظ	ورثة مولاي محمد بوسكون بن احمد	جماعة تامري عمالة أكادير اداوثنان	75	09	00	
6	غير محفظ	محمد اخبار	جماعة تامري عمالة أكادير اداوثنان	67	02	00	
7	غير محفظ	ورثة بومليك عبد المالك بن عبد الله	جماعة تامري عمالة أكادير اداوثنان	72	07	00	
8	غير محفظ	ورثة بومليك عبد المالك بن عبد الله	جماعة تامري عمالة أكادير اداوثنان	18	16	00	

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.1126 الصادر في 13 من رجب 1445 (25 يناير 2024) :
«المادة الأولى. - يوافق على التصميم رقم 2024/4 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة منطقة جنوب أزرو بجماعة آيت ملول بعمالة «إنزكان - آيت ملول وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

«يبقى التصميم والنظام المتعلق به رقم 2015/9 الموضوعين لتهيئة جماعة آيت ملول والموافق عليهما بالمرسوم رقم 2.23.1126 الصادر في 13 من رجب 1445 (25 يناير 2024) المشار إليه أعلاه، سارية المفعول فيما يخص الجماعة المذكورة، ما عدا المنطقة المبينة في الفقرة الأولى أعلاه.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ورئيس مجلس جماعة آيت ملول، كل واحد منهما فيما يخصه.
وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء: فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.25.866 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة عين تزتونت بإقليم شيشاوة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

مرسوم رقم 2.25.770 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.23.1126 الصادر في 13 من رجب 1445 (25 يناير 2024) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة آيت ملول بعمالة إنزكان - آيت ملول وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.948 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.1126 الصادر في 13 من رجب 1445 (25 يناير 2024) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة آيت ملول بعمالة إنزكان - آيت ملول ؛

وعلى محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 28 يناير 2025 ؛

وعلى ملف البحث العلني المباشر بجماعة آيت ملول من 3 أبريل إلى 6 ماي 2025 ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة آيت ملول خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 12 ماي 2025 ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 8 يوليو 2025 ؛

وباقترح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

مرسوم رقم 2.25.867 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة دوار الشميطيين بجماعة عين الضربان - لحلاف بإقليم سطات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 21 ماي 2024؛

وعلى ملف البحث العلمي المباشر بجماعة عين الضربان - لحلاف من 17 مارس إلى 15 أبريل 2025؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة عين الضربان - لحلاف خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 ماي 2025؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 29 يوليو 2025؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUS 03/2024 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة دوار الشميطيين بجماعة عين الضربان - لحلاف بإقليم سطات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 5 أكتوبر 2022؛

وعلى ملف البحث العلمي المباشر بجماعة عين تزونت من 12 ديسمبر 2024 إلى 10 يناير 2025؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة عين تزونت خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 16 يناير 2025؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 11 أبريل 2025؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم PA.CH.AIN TAZ.2023 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة عين تزونت بإقليم شيشاوة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ورئيس مجلس جماعة عين تزونت، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى
وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة
ورئيس مجلس جماعة عين الضربان - لحلاف، كل واحد منهما
فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء: فاطمة الزهراء المنصوري.

وعلى محضر اجتماع اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم
واقترحات المجلس المنعقدة بتاريخ 10 أبريل 2025؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان
وسياسية المدينة،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم P.A. H.OUK.2022 والنظام المتعلق به
الموضوعين لتهيئة مركز جماعة أوكايمدن بإقليم الحوز وبالإعلان أن
في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى
وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة
ورئيس مجلس جماعة أوكايمدن، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء: فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.25.913 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1447
(11 ديسمبر 2025) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق
به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة أوكايمدن بإقليم الحوز
وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436
(7 يوليو 2015)؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412
(17 يونيو 1992) كما وقع تميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414
(14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني
والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها
المنعقد بتاريخ 26 يناير 2022؛

وعلى ملف البحث العلني المباشر بجماعة أوكايمدن خلال الفترة
الممتدة من 27 نوفمبر إلى 26 ديسمبر 2024؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة أوكايمدن المجتمع خلال
دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 8 يناير 2025؛

مرسوم رقم 2.25.911 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1447
(11 ديسمبر 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالفصل
عن النظام الغابوي لقطعة أرضية تابعة لغابة «مسكينة»
وضمها إلى ملك الدولة الخاص، وذلك قصد بناء منصة
جهوية للاحتياجات الأساسية بجماعة الداركة
بعمالة أكادير-إداوتنان.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335
(10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما
وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 8 شعبان 1343 (4 مارس 1925)
المتعلق بوقاية غابات شجر أركان وتبنيدها؛

المادة الرابعة

تدفع وزارة الداخلية مبلغا قدره 20.000.000,00 درهم إلى صندوق إعادة توظيف أملاك الدولة (سطر المياه والغابات المخصص لاقتناء أراضٍ للتشجير)، بعد نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

المادة الخامسة

تتحمل وزارة الداخلية مصاريف تعويض السكان ذوي حقوق الانتفاع بالقطعة الأرضية موضوع الفصل عن النظام الغابوي المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، المعترف لهم بها بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 8 شعبان 1343 (4 مارس 1925) المشار إليه أعلاه.

المادة السادسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه. وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : أحمد البواري.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.25.956 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالفصل عن النظام الغابوي لقطعة أرضية تابعة لغابة «مسكينة» وضمتها إلى ملك الدولة الخاص، وذلك قصد تسوية الوضعية القانونية لمقر الدرك الملكي بجماعة الدراكة بعمالة أكادير-إداوتنان.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.71 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1371 الصادر في 29 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) في تحديد تأليف اللجنة المكلفة بإبداء رأيها في حالة فصل أملاك عن النظام الغابوي وفي كيفية تسيير شؤونها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.990 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على طلب وزير الداخلية ؛

وعلى محضر اللجنة الإدارية المكلفة بإبداء الرأي في حالة فصل أملاك عن النظام الغابوي المجتمعمة بتاريخ 8 يوليو 2024 ؛

وعلى محضر اللجنة الإدارية للخبرة المنعقدة بتاريخ 8 يوليو 2024 ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية ؛

وبعد استشارة والي جهة سوس - ماسة، عامل عمالة أكادير - إداوتنان ؛

وباقترح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالفصل عن النظام الغابوي للقطعة الأرضية البالغة مساحتها 20 هكتارا، التابعة لغابة «مسكينة» موضوع الرسم العقاري عدد 09/253516، وذلك قصد بناء منصة جهوية للاحتياجات من الحاجيات الأساسية بجماعة الدراكة بعمالة أكادير-إداوتنان.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة، علاوة على ذلك، في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تضم القطعة الأرضية موضوع الفصل المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلى ملك الدولة الخاص.

المادة الثالثة

تحدد القيمة التجارية للقطعة الأرضية موضوع الفصل في مبلغ قدره 20.000.000,00 درهم.

المادة الثانية

تضم القطعة الأرضية موضوع الفصل المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلى ملك الدولة الخاص.

المادة الثالثة

تحدد القيمة التجارية للقطعة الأرضية موضوع الفصل في مبلغ قدره 1.500.000,00 درهم.

المادة الرابعة

تدفع الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني مبلغا قدره 1.500.000,00 درهم إلى صندوق إعادة توظيف أملاك الدولة (سطر المياه والغابات المخصص لاقتناء أراضٍ للتشجير)، بعد نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

المادة الخامسة

تتحمل الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني مصاريف تعويض السكان ذوي حقوق الانتفاع بالقطعة الأرضية موضوع الفصل عن النظام الغابوي المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، المعترف لهم بها بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 8 شعبان 1343 (4 مارس 1925) المشار إليه أعلاه.

المادة السادسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه. وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : أحمد البواري.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

وعلى الظهير الشريف الصادر في 8 شعبان 1343 (4 مارس 1925) المتعلق بوقاية غابات شجر أركان وبتحديدها ؛

وعلى القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.71 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1371 الصادر في 29 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) في تحديد تأليف اللجنة المكلفة بإبداء رأيها في حالة فصل أملاك عن النظام الغابوي وفي كيفية تسيير شؤونها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.990 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على طلب الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى محضر اللجنة الإدارية المكلفة بإبداء الرأي في حالة الفصل عن النظام الغابوي، المجتمععة بتاريخ 8 ماي 2008 ؛

وعلى محضر اللجنة الإدارية للخبرة المنعقدة بتاريخ 22 يناير 2015 ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية ؛

وبعد استشارة والي جهة سوس - ماسة، عامل عمالة أكادير - إداوتنان ؛ وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالفصل عن النظام الغابوي للقطعة الأرضية البالغة مساحتها 5.000 متر مربع، التابعة لغابة «مسكينة» موضوع الرسم العقاري عدد 09/253516، وذلك قصد تسوية الوضعية القانونية لمقر الدرك الملكي بجماعة الدراككة بعمالة أكادير - إداوتنان.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة، علاوة على ذلك، في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم.

مرسوم رقم 2.25.957 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1447
(11 ديسمبر 2025) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي
ببناء الطريق الإقليمية رقم 7307 من ن.ك رقم 1+000 إلى
ن.ك رقم 8+000 بإقليم خنيفرة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة
وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254
بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403
(16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.22.244 الصادر في 10 رمضان 1443
(12 أبريل 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الإقليمية
رقم 7307 من ن.ك 1+000 إلى ن.ك 8+000 بإقليم خنيفرة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجدد وفقا لمقتضيات الفصل 7 من القانون رقم 7.81 المشار
إليه أعلاه، إعلان المنفعة العامة التي تقضي ببناء الطريق الإقليمية
رقم 7307 من ن.ك رقم 1+000 إلى ن.ك رقم 8+000 بإقليم خنيفرة،
وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/50000
الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى
وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.25.1075 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1447
(18 ديسمبر 2025) باعتبار الجمعية المسماة «مؤسسة يزة
السلامي» المصرح بها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة
عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى
الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات،
كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 9 و 10 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.969 الصادر في 28 من ذي القعدة 1425
(10 يناير 2005) لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.58.376 السالف
الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته الجمعية المسماة «مؤسسة
يزة السلامي»، الكائن مقرها بالدار البيضاء ، ملتزمة فيه اعتبارها
جمعية ذات منفعة عامة ؛

وعلى نتائج دراسة الوثائق المدلى بها من لدن الجمعية المذكورة من
قبل مصالح الأمانة العامة للحكومة ؛

وبعد استشارة السلطات الحكومية المعنية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة «مؤسسة يزة السلامي»، المصرح بها
بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، أن تملك من
المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها، على أن لا تتجاوز قيمة
ذلك سبعين مليون (70.000.000) درهم.

المادة الثالثة

تطبقا لأحكام الفصل التاسع من الظهير الشريف رقم 1.58.376
المشار إليه أعلاه، يجوز للجمعية المذكورة أن تقوم مرة كل سنة،
دون إذن مسبق، بدعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات، شريطة
التصريح بذلك للأمين العام للحكومة خمسة عشر يوما على الأقل
قبل تاريخ التظاهرة المزمع القيام بها.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1447 (18 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

واعتباراً لموافقة مجلس إدارة شركة «CDG Invest» على مشروع المساهمة في رأسمال الصندوق المسى «Breega Africa Seed I» في سبتمبر 2025 ؛

وبعد استطلاع رأي الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية ؛ وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة «CDG Invest» بالمساهمة في رأسمال الصندوق المسى «Breega Africa Seed I» في حدود مبلغ 5 ملايين يورو.

وتحدد مدة صلاحية هذا الإذن في سنة تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1447 (22 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.25.1061 صادر في فاتح رجب 1447 (22 ديسمبر 2025) يؤذن بموجبه للمجمع الشريف للفوسفاط بإحداث شركة تابعة مملوكة بنسبة 100% تسمى «OCP SPS S.A».

رئيس الحكومة،

بيان الأسباب :

يطلب المجمع الشريف للفوسفاط الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المؤذن بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، من أجل إحداث شركة تابعة، مملوكة بنسبة 100 %، تسمى «OCP SPS S.A» مختصة في مجال المنتجات الكيماوية المتخصصة.

مرسوم رقم 2.25.985 صادر في فاتح رجب 1447 (22 ديسمبر 2025) يؤذن بموجبه لشركة «CDG Invest» بالمساهمة في رأسمال الصندوق المسى «Breega Africa Seed I».

رئيس الحكومة،

بيان الأسباب :

تطلب شركة «CDG Invest» الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المؤذن بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه، والمادة 7 من القانون رقم 82.20 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية، من أجل المساهمة في رأسمال الصندوق المسى «Breega Africa Seed I» في حدود 5 ملايين يورو.

تندرج هذه المساهمة ضمن الاستراتيجية العامة لشركة «CDG Invest» الرامية إلى تعزيز منظومة الابتكار والاستثمار في الشركات الناشئة ذات الإمكانيات العالية، لا سيما في مراحلها التأسيسية والأولى التي تعرف نقصاً هيكلياً في مصادر التمويل. ويهدف صندوق «Breega Africa Seed I» إلى تمويل ما يناهز ثلاثين شركة ناشئة عبر القارة الإفريقية، مع تركيز خاص على دول شمال إفريقيا والدول الفرنكوفونية، مخصصاً ما لا يقل عن 30% من استثماراته لهذه المناطق، بما في ذلك المملكة المغربية، مع تحقيق معدل عائد داخلي صافي يبلغ 28%.

ويتميز صندوق «Breega Africa Seed I» بهيكل حوكمة مهنية وفريق إدارة ذي خبرة وكفاءة عالية، كما يضم في هيئته الاستثمارية عدداً من الشركاء الدوليين المرموقين، مما يمنح ضمانات قوية من حيث جودة التدبير والشفافية والامتثال للمعايير الدولية. كما تلتزم الجهة المديرة للصندوق بتثبيت مقر دائم في المغرب، بالإضافة إلى تنفيذ عدة استثمارات في السوق الوطنية.

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المؤذن بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المادة 7 من القانون رقم 82.20 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.96 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021) ؛

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للمجمع الشريف للفوسفاط بإحداث شركة تابعة مملوكة بنسبة 100 % تسمى «OCP SPS S.A».

وتحدد مدة صلاحية هذا الإذن في سنة تبتدئ من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1447 (22 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2776.25 صادر في 7 جمادى الآخرة 1447 (28 نوفمبر 2025) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 30 سبتمبر 2025،

وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن المجمع الشريف للفوسفاط يطمح إلى الاعتماد على المنتجات الكيميائية المتخصصة باعتبارها رافداً مستحدثاً للنمو، حيث تشير التوقعات إلى أن الطلب العالمي على هذه المنتجات سيشهد معدلات نمو مرتفعة في أفق سنة 2030، وهذا ما يُمثل فرصة لتنويع أنشطة المجمع الذي يمتلك امتيازات تنافسية تمكنه من التمتع كفاعل رائد في هذا المجال.

وحيث إن النمو المضطرد لسوق مشتقات الفوسفاط الموجّهة للاستعمالات التقنية والغذائية والصحية يُشكّل فرصة استراتيجية لتعزيز توسّع المجمع الذي يرغب في تكثيف استثماراته في مجال الابتكار المتعلق بهذا القطاع، وتصميم استراتيجيات تجارية مبتكرة تستجيب للمتطلبات الخاصة لهذه السوق، وتطوير شراكات استراتيجية من أجل جعل هذا القطاع مصدر نمو مستدام.

وبالنظر إلى أن هذه العملية تهدف إلى تحويل وحدة الأعمال الاستراتيجية الحالية المختصة في المنتجات الكيميائية المتخصصة إلى كيان قانوني مستقل على شكل شركة مساهمة مملوكة بالكامل للمجمع الشريف للفوسفاط.

ولتحقيق ذلك، سيقوم المجمع الشريف للفوسفاط بتحويل الأصول الضرورية لفائدة الشركة المزمع إحداثها، لتمكينها من تموضع واضح و متميز يسمح بالاستجابة المثلى لدينامية الأسواق الناشئة للكيمياء المتخصصة.

وحيث إن هذه العملية تتماشى مع التوجهات العامة للسياسة المساهماتية للدولة، لاسيما ما يخص تعزيز قيمة أصول المنشآت العامة، وتطوير القطاعات الواعدة، وتحقيق التكامل مع القطاع الخاص وتعزيز الشراكات معه.

وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى أن مجلس إدارة المجمع الشريف للفوسفاط وافق على إنجاز هذه العملية خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 23 يوليو 2025.

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المؤذن بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المادة 7 من القانون رقم 82.20 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتبعية نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.96 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1442 (6 يوليو 2021) ؛

وبعد استطلاع رأي الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتبعية نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى. - تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية» المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو ما يعادلها :

.....»

« – Master's degree field of study « architecture and « construction » program subject area « architecture « and town planning » professional qualification « « architect », délivré en date du 31 mai 2022 par Kharkiv « national University of civil engineering and architecture - « Ukraine, assorti du bachelor degree, program subject « area « architecture and town planning » educational « program « architecture and town planning », délivré « en date du 30 juin 2020 par la même université et d'une « attestation de validation du complément de formation « délivrée par l'Ecole nationale d'architecture de « Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1447 (28 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2777.25 صادر في 7 جمادى الآخرة 1447 (28 نوفمبر 2025) بتتيمم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتيممه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقترح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 30 سبتمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى. - تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية» المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو ما يعادلها :

.....»

« – Master's degree, field of study « architecture and « construction », programme subject area « architecture « and town planning », délivré en date du 31 décembre « 2024 par Lviv polytechnic national University - « Ukraine, assorti du bachelor's degree field of study « architecture and construction programme subject « area architecture and town planning, délivré en « date du 30 juin 2023 par la même université et d'une « attestation de validation du complément de formation « délivrée par l'Ecole nationale d'architecture de « Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1447 (28 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

« - Master's degree field of study « architecture and « construction » programme subject area « architecture « and town planning », délivré en date du 7 juin 2024 « par Ukrainian State University of science and « technologies - Ukraine, assorti du bachelor's degree « field of study « architecture and construction » « program subject area « architecture and town « planning » professional qualification architect, délivré « en date du 30 juin 2022 par Prydniprovsk State « Academy of civil engineering and architecture - « Ukraine et d'une attestation de validation du « complément de formation délivrée par l'Ecole « nationale d'architecture de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1447 (28 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2779.25 صادر في 7 جمادى الآخرة 1447 (28 نوفمبر 2025) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 30 سبتمبر 2025،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2778.25 صادر في 7 جمادى الآخرة 1447 (28 نوفمبر 2025) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 30 سبتمبر 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى. - تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية «المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو ما يعادلها :

.....»

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى. - تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية» المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية» أو ما يعادلها :

« – Master's degree, field of study « architecture and « construction », programme subject area « architecture « and town planning », délivré en date du 31 décembre 2022 « par Lviv polytechnic national University - Ukraine, « assorti du bachelor's degree, field of study construction, « délivré en date du 30 juin 2016 par la même université « et d'une attestation de validation du complément de « formation délivrée par l'Ecole nationale d'architecture « de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1447 (28 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2780.25 صادر في 7 جمادى الآخرة 1447 (28 نوفمبر 2025) بتتيمم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتيممه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 30 سبتمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى. - تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية» المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية» أو ما يعادلها :

« – Master's degree field of study « architecture and « construction » program subject area « architecture « and town planning » professional qualification « « architect », délivré en date du 31 mai 2022 par « Kharkiv national University of civil engineering and « architecture - Ukraine, assorti du bachelor degree, « program subject area « architecture and town « planning » educational program « architecture and « town planning », délivré en date du 30 juin 2020 par « la même université et d'une attestation de validation du « complément de formation délivrée par l'Ecole « nationale d'architecture de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1447 (28 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

مقرر لوزير النقل واللوجستيك رقم 2607.25 صادر في 12 من جمادى الأولى 1447 (4 نوفمبر 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإنشاء الشبكة السككية السريعة لطنجة وتثنية مقطع من خط السكة الحديدية الرابط بين طنجة وفاس من ن.ك 08+750 إلى ن.ك 09+922 بمقاطعة بني مكادة بعمالة طنجة - أصيلة بولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة.

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 52.03 المتعلق بتنظيم الشبكة السككية الوطنية وتديرها واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.256 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.24.853 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1446 (26 ديسمبر 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء الشبكة السككية السريعة لطنجة وتثنية مقطع من خط السكة الحديدية الرابط بين طنجة وفاس من ن.ك 08+750 إلى ن.ك 19+500 بولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 16 أبريل إلى 16 يونيو 2025 بمقاطعة بني مكادة بعمالة طنجة - أصيلة ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإنشاء الشبكة السككية السريعة لطنجة وتثنية مقطع من خط السكة الحديدية الرابط بين طنجة وفاس من ن.ك 08+750 إلى ن.ك 09+922 بمقاطعة بني مكادة بعمالة طنجة - أصيلة بولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة، الواردة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المقرر :

رقم القطعة الأرضية بالتصاميم	المرجع العقاري	اسم المالك أو المفترض انه كذلك، وعنوانه	المساحة			ملاحظات
			س	آر	هـ	
1	رسم عقاري عدد 61 / 52635	محمد ايشو بن محمد مقاطعة بني مكادة، عمالة طنجة	46	35	00	أرض عارية بها رهن جبري
2	غير محفظة	ورثة خينش مقاطعة بني مكادة، عمالة طنجة	50	17	00	أرض عارية
3	رسم عقاري عدد 06 / 61828	الشركة المسماة لوتازور-ش.م.م مقاطعة بني مكادة، عمالة طنجة	63	94	00	أرض عارية بها رهون وتقييدات
5	رسم عقاري عدد 61 / 33120	محمد المرابط ابن عدنان ومن معه مقاطعة بني مكادة، عمالة طنجة	82	24	00	أرض عارية
7	مطلب عدد 06/19285	خدوج بوجبل مقاطعة بني مكادة، عمالة طنجة	95	04	00	على إثر مناقلة بين محمد المرابط وخدوج بوجبل أرض عارية
8	رسم عقاري عدد 06/66012	محمد بوكير بن محمد ورضوان بوكير بن محمد مقاطعة بني مكادة، عمالة طنجة	61	08	00	أرض عارية
9	رسم عقاري عدد 61/88257	محمد بوكير بن محمد ورضوان بوكير بن محمد مقاطعة بني مكادة، عمالة طنجة	97	05	00	أرض عارية بها رهن
10	رسم عقاري عدد 61/89343	عبد الحميد بوكير بن محمد مقاطعة بني مكادة، عمالة طنجة	44	06	00	أرض عارية
11	غير محفظة	غير معروف مقاطعة بني مكادة، عمالة طنجة	33	00	00	أرض مبلطة بالإسمنت
12	غير محفظة	ورثة محمد المرابط مقاطعة بني مكادة، عمالة طنجة	99	24	00	أرض عارية
16	رسم عقاري عدد 61/ 878	COPRANORD S.A.R.L à A.U مقاطعة بني مكادة، عمالة طنجة	60	03	00	أرض فلاحية بها رهن
18	رسم عقاري عدد 61 / 79157	COPRANORD S.A.R.L à A.U مقاطعة بني مكادة، عمالة طنجة	57	04	00	أرض فلاحية بها رهن وتقييد
19	رسم عقاري عدد 61 / 54792	حميدة اخريشف بنت محمد ومن معها مقاطعة بني مكادة، عمالة طنجة	50	14	00	أرض عارية
20	رسم عقاري عدد 61 / 34109	COPRANORD S.A.R.L à A.U مقاطعة بني مكادة، عمالة طنجة	22	00	00	أرض فلاحية بها رهن

المادة الثانية. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الثالثة. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1447 (4 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

مجلس المنافسة

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 23 من ربيع الأول 1447 (16 سبتمبر 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 25 من ربيع الأول 1447 (18 سبتمبر 2025) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1447 (8 أكتوبر 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الإلاه قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 5 جمادى الأولى 1447 (28 أكتوبر 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق التجميع التجاري لتدبير أنشطة الشركات (Accord d'Intégration d'Entreprise) مبرم بين أطراف العملية بتاريخ 10 يونيو 2025، ينص على شروط إنشاء شركة «AIB, Ltd.» من طرف كل من شركة «Hino Motors Ltd» وشركة «Mitsubishi Fuso Truck and Bus Corporation» مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 167/ق/2025 صادر في 5 جمادى الأولى 1447 (28 أكتوبر 2025) المتعلق بإنشاء شركة «AIB, Ltd.» من طرف كل من شركة «Hino Motors Ltd» وشركة «Mitsubishi Fuso Truck and Bus Corporation»

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 5 جمادى الأولى 1447 (28 أكتوبر 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0134/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1447 (9 سبتمبر 2025) المتعلق بإنشاء شركة «AIB, Ltd.» من طرف كل من شركة «Hino Motors Ltd» وشركة «Mitsubishi Fuso Truck and Bus Corporation» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياذ رقم 0154/2025 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1447 (10 سبتمبر 2025) القاضي بتعيين السيدة حنان التوزاني مقررة في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

• شركة «Mitsubishi Fuso Truck and Bus Corporation» هي شركة خاضعة للقانون الياباني، تأسست عام 2003، والكائن مقرها الاجتماعي بـ 10 أو كورا - تشو، ناكاهارا كو، كاواساكي شي، كاناغاوا، اليابان. على الصعيد العالمي، تختص الشركة في تطوير وتصميم وتصنيع وبيع الشاحنات والحافلات والمحركات الصناعية؛

- الشركة المحدثة :

• «AIB, Ltd.» هي شركة قابضة تم إنشاؤها حديثاً، خاضعة للقانون الياباني، تأسست عام 2025، والكائن مقرها الاجتماعي في 8-12-2 موساشينو، مدينة أكيشيمه، طوكيو، اليابان، ومسجلة تحت عدد 024013-01-0128. ولا تمارس الشركة المحدثة حالياً أي نشاط؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة أن عملية التركيز هذه، تهدف إلى توحيد جهود التطوير والتزويد والإنتاج في مجال الشاحنات بين شركتي «Hino Motors Ltd» و «Mitsubishi Fuso Truck and Bus Corporation»، مع الإبقاء على استقلالية علامتهما التجارية. كما ستمكّن هذه العملية من تحقيق مكاسب في الكفاءة، وتعزيز الاستثمار في مجالات الابتكار، ولا سيما في تقنيات C.A.S.E (الاتصال، القيادة الذاتية، المشاركة، والكهرباء)، فضلاً عن تقديم عرض متكامل من المركبات للزبناء على الصعيد العالمي، وكذا ترشيد تكاليف الإنتاج والتوريد، وزيادة حجم المبيعات بما يسهم في خفض تكاليف التصنيع؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، استناداً إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج والخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثراً عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتماداً على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن الأسواق المعنية بهذه العملية هي :

- سوق توريد الشاحنات الثقيلة؛

- سوق توريد الشاحنات المتوسطة؛

- سوق توريد الشاحنات الخفيفة.

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن العملية موضوع التبليغ تتعلق بإنشاء الشركة «AIB, Ltd.» من طرف كل من شركة «Hino Motors Ltd» وشركة «Mitsubishi Fuso Truck and Bus Corporation»، وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 400 مليون درهم، ورقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعة الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- الشركات المندمجة :

• شركة «Hino Motors Ltd» هي شركة ذات المسؤولية المحدودة، خاضعة للقانون الياباني، ومدرجة في بورصة طوكيو، تأسست عام 1942، والكائن مقرها الاجتماعي بـ 1-1 هينوداي 3 تشومي، هيتو شي، طوكيو، اليابان، والمسجلة تحت عدد 8-0134-0100-0626. تنشط الشركة، على الصعيد العالمي، في قطاع تصنيع وتسويق المركبات الآلية (الشاحنات والحافلات) وقطع الغيار والمحركات الصناعية؛

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بإنشاء شركة «AIB, Ltd» من طرف كل من شركة «Hino Motors Ltd» وشركة «Mitsubishi Fuso Truck and Bus Corporation».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 5 جمادى الأولى 1447 (28 أكتوبر 2025)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عبد العزيز الطالبي، وعضوية السيدين منير مهدي والعبد محسوسي.

الإمضاءات :

عبد العزيز الطالبي.

منير مهدي. العبد محسوسي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 168/ق/2025 صادر في 6 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025) المتعلق بتولي شركة «BPIFRANCE PARTICIPATIONS S.A.» المراقبة الحصرية لشركة «GROUPE ADIT SAS».

مجلس المنافسة.

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 6 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد الأسواق المرجعية المعنية مفتوحاً دون الحاجة لتقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظراً لخصائص العرض والطلب داخلها، فإن الأسواق المعنية هي ذات بعد وطني، غير أنه يمكن أن يظل التحديد الجغرافي للأسواق المعنية مفتوحاً دون الحاجة إلى تحديد أدق، خاصة وأن استنتاجات التحليل التنافسي ستظل دون تغيير ؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق والبحث لدى مجلس المنافسة، أسفرت عن كون العملية المبلغة لن ينتج عنها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في الأسواق المرجعية المعنية، نظراً لأن الشركة «Mitsubishi Fuso Truck and Bus Corporation» هي الجهة الوحيدة التي تنشط حالياً في أسواق توريد الشاحنات الثقيلة والمتوسطة والخفيفة في المغرب، كما أن الحصة السوقية التي تمتلكها في السوق المغربية ناتجة عن نشاطها السابق قبل مشروع التركيز، وبالتالي لن يترتب عنها أي تغيير في بنية السوق أو أي تراكم لحصص سوق أطراف عملية التركيز الذي من شأنه خلق وضع مهيمن داخلها ؛

وحيث إنه استناداً إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، لن ينتج عن عملية التركيز الاقتصادي هذه أي تأثير عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المعنية، نظراً لوجود عدد مهم من المنافسين في هذه الأسواق، ولعدم وجود أي ترابط عمودي أو تكتلي ما بين أنشطة الشركات أطراف عملية التركيز ؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن هذه العملية لن يترتب عنها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المرجعية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة عدد 0134/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1447 (9 سبتمبر 2025) يستوفي الشروط القانونية.

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Bpifrance Participations S.A.» المراقبة الحصرية لشركة «Groupe Adit SAS» عبر امتلاك حق الاعتراض على اعتماد القرارات الاستراتيجية المخول لها وفقا لاتفاق المساهمين، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو تجاوز رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز لمبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز لمبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد وفق المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية :** «Bpifrance Participations S.A.» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الفرنسي، مسجلة تحت عدد 509 584 074 RCS Créteil، والكائن مقرها الاجتماعي بـ 27-31 Avenue du Général Leclerc, 94710 Maisons-Alfort Cedex، وهي شركة تمارس نشاط صندوق الاستثمار تابعة لمجموعة «Groupe Bpifrance»، تنشط في المغرب شركات المحفظة الاستثمارية المسيطر عليها من قبل المجموعة في تصميم وتصنيع وتسويق قطع عالية الدقة لصناعات الطيران والسيارات والدفاع والطاقة وأشباه الموصلات وتنشط في مجال الاستشارات الإدارية من خلال شركة «Groupe ADIT SAS» ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 139/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1447 (22 سبتمبر 2025) المتعلق بتولي شركة «Bpifrance Participations S.A.» المراقبة الحصرية لشركة «Groupe Adit S.A.S.» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياذ رقم 160/2025 بتاريخ 30 من ربيع الأول 1447 (23 سبتمبر 2025)، القاضي بتعيين السيدة سلمى السعيد مقرر في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1447 (7 أكتوبر 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 9 ربيع الآخر 1447 (2 أكتوبر 2025) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1447 (22 أكتوبر 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد اللاه قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 6 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع مذكرة استثمار واستحواذ على الأسهم التي تصدرها «Groupe Adit SAS»، كما اتفق المساهمون المستقبليون في 3 يوليو 2025، على الشروط والأحكام الرئيسية لاتفاقية المساهمين المستقبليين التي تحدد بنود حكمة الجهة المستهدفة، مما يجعل العملية خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

المرجعية لغياب أي ترابط عمودي بين أنشطة أطراف العملية داخلها من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعدية، ونظرا لتباعد وعدم تكامل أنشطة أطراف العملية فلن تحدث العملية أي تأثير تكتلي بين أنشطتها من شأنه أن يؤثر سلبا على المنافسة في السوق الوطنية ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرها الطرف المبلغ وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن هذه العملية لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبا على المنافسة في السوق المرجعية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 139/ع.ت.إ. 2025 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1447 (22 سبتمبر 2025) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Bpifrance Participations S.A.» المراقبة الحصرية لشركة «Groupe Adit S.A.S.».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 6 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيد عادل هدان وبوعزة خراطي.

الإمضاءات :

حسن أبو عبد المجيد.

عادل هدان. بوعزة خراطي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 169/ق/2025 صادر في 6 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025) المتعلق بتولي شركة «Alphavest Investment Management SAS» وشركة «Best Financière SA» المراقبة المشتركة لشركة «Valoris Management SA» إلى جانب المساهم الأصلي شركة «Valoris Group SA».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

- الجهة المستهدفة : «Groupe ADIT SAS» وهي شركة أسهم مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، وهي مسجلة تحت عدد 910 226 018 R.C.S. Paris، والكائن مقرها الاجتماعي بـ 27 Bis Quai Anatole France, 75007 Paris, France. وهي تنشط من خلال فروعها في مجال الاستشارات الإدارية، خدمات الأمن، خدمات الصيانة الوظيفية في قطاع الملاحة الجوية، التكوين العملي والأكاديمي والدعم اللوجستي للقوات المسلحة، توفير موارد الطيران. تنشط «Groupe ADIT SAS» في المغرب عبر شركتيها الفرعيتين «ESL agence publics maroc» و «Croissance et Développement International (Salveo maroc)» في مجال الاستشارات الإدارية ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الطرف المبلغ أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي سيمكن من إعادة هيكلة حصص رأس مال الجهة المستهدفة كما سيسمح لمجموعة Bpifrance بمواصلة دعم هذه الأخيرة وتطويرها بطريقة وثيقة مع الاحتفاظ بحقوقها الحالية في الحكامة ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث واستنادا إلى الوثائق التي وفرها الطرف المبلغ، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق خدمة الاستشارات الإدارية دون الحاجة إلى تحديد أدق نظرا لطبيعة هذه العملية ولغياب أي أثر سلبي لها على المنافسة في السوق المرجعية المعنية ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي ونظرا لخصائص العرض والطلب، فإن السوق الجغرافية المعنية بهذه العملية هي ذات بعد وطني ؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، أسفرت عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي على المنافسة في السوق الوطنية المرجعية، نظرا لعدم وجود تقاطع أفقي بين أنشطة أطراف العملية في السوق المعنية وهو ما لن يترتب عليه أي تغيير في بنية هذه السوق أو أي تراكم لحصص سوق أطراف العملية في السوق المعنية. كما لن يكون للعملية أي تأثير عمودي على المنافسة في السوق الوطنية

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛
وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 5 جمادى الأولى 1447 (28 أكتوبر 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد اللاه قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 6 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع بروتوكول تفويت أسهم مبرم بين أطراف العملية بتاريخ 29 أبريل 2025، يحدد شروط اقتناء شركة «Alphavest Investment Management SAS» وشركة «Best Financière SA» على التوالي لـ 25% و 10% من رأسمال شركة «Valoris Management SA» وحقوق التصويت المرتبطة به، مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 6 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0136/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 23 من ربيع الأول 1447 (16 سبتمبر 2025) والمتعلق بتولي شركة «Alphavest Investment Management SAS» وشركة «Best Financière SA» المراقبة المشتركة لشركة «Valoris Management SA» إلى جانب المساهم الأصلي شركة «Valoris Group SA»، عبر اقتناء على التوالي 25% و 10% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياذ رقم 0157/2025 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1447 (18 سبتمبر 2025)، القاضي بتعيين السيد عصام سوارى مقررًا في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ ربيع الآخر 1447 (25 سبتمبر 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 9 ربيع الآخر 1447 (2 أكتوبر 2025) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

- **المساهم الأصلي :** «Valoris Group SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرها الاجتماعي بزاوية طريق الجديدة وشارع أبو ظبي، الدار البيضاء، ومسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة الابتدائية التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 192849، وهي تملك عدة فروع تنشط أساسا في مجالات إدارة الأصول وخدمات الوساطة المالية والأسهم الخاصة (Private Equity) وكذا خدمات الاستشارة المالية ؛

- **الجهة المستهدفة :** «Valoris Management SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرها الاجتماعي بزاوية طريق الجديدة وشارع أبو ظبي، الدار البيضاء، ومسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة الابتدائية التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 95829، وهي تابعة لشركة «Valoris Group SA» وتنشط في مجال تدبير هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (OPCVM)؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ يندرج في إطار استراتيجية المساهم الأصلي لإعادة ترتيب محفظته الاستثمارية، بهدف تعزيز قيمة مساهمته في رأسمال الشركة المستهدفة وكذا هيكل المساهمين من خلال إدماج شريكين استراتيجيين، كما ستمكن العملية الجهتين المقتنيتين من الولوج إلى قطاع واعد يتمثل في قطاع تدبير الأصول، فضلاً عن تمكين الجهة المستهدفة من الاستفادة من دعم مؤسساتي إضافي يُعزّز مواردها المالية ويُقوّي آليات حكامتها ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث استناداً إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فقد تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثراً عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتماداً على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق تدبير هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي لسوق تدبير هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، وبالنظر إلى خصائص العرض والطلب في السوق المعنية، فإنه يبقى ذا بعد وطني ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة Alphavest «Investment Management SAS» وشركة «Best Financière SA» المراقبة المشتركة لشركة «Valoris Management SA» إلى جانب المساهم الأصلي شركة «Valoris Group SA»، عبر اقتناء على التوالي 25% و 10% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وكذا وفقاً لاتفاق المساهمين الذي يخول لهما المراقبة المشتركة للشركة المستهدفة إلى جانب المساهم الأصلي شركة «Valoris Group SA» من خلال ضرورة الموافقة على القرارات الاستراتيجية التي تهمها، وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها لشروط من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، وأن يفوق رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم من جهة، وكون رقم المعاملات الإجمالي، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 400 مليون درهم، ورقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعة الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 50 مليون درهم من جهة أخرى، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الجهات المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية الأولى :** Alphavest Investment Management «SAS» وهي شركة أسهم مبسطة خاضعة للقانون المغربي، يقع

مقرها الاجتماعي بزاوية شارع محمد بن الحسن الوزاني وشارع أبو أيوب الأنصاري، السويسي، الرباط، ومسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة الابتدائية التجارية بالرباط تحت عدد 176083، وتنشط في مجال توظيف وإدارة القيم المنقولة لحسابها الخاص ؛

- **الجهة المقتنية الثانية :** «Best Financière SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، ويقع مقرها الاجتماعي بـ كلم 3,5، زاوية شارع الريف وطريق زعير، الرباط، ومسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة الابتدائية التجارية بالرباط تحت عدد 55669، وتنشط في توظيف وإدارة المساهمات في قطاعات التوزيع والمعدات الطبية والخدمات المالية والعقار والإعلام ؛

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Alphavest Investment Management SAS» وشركة «Best SA» Financière المراقبة المشتركة لشركة «Valoris Management SA» إلى جانب المساهم الأصلي شركة «Valoris Group SA».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 6 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيدين عادل هدان وبوعزة خراطي.

الإمضاءات:

حسن أبو عبد المجيد.

عادل هدان. بوعزة خراطي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 170/ق/2025 صادر في 6 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025) المتعلق بتولي شركة «Sopra HR Software SAS» التابعة لشركة «Sopra Steria Group SA» المراقبة الحصرية لشركة «Neocase Software SAS» والشركة التابعة لها «Neocase Software Incorporated».

مجلس المنافسة،

بناءً على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 6 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلصت إلى أن العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي من شأنه أن يخل بالمنافسة على مستوى السوق المرجعية السالف الذكر، وذلك للاعتبارات التالية:

- أولاً، بالرغم من وجود ترابط أفقي بين أنشطة أطراف العملية على مستوى سوق تدبير هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، فإن السوق المعنية لن تعرف تغييراً مهماً بعد إتمام العملية نظراً لكون حصص السوق التراكمية التي سيمتلكها طرفا العملية تبقى جد متواضعة وتتراوح ما بين 5 و10 في المائة داخلها؛

- ثانياً، لعدم وجود أي ترابط عمودي بين أنشطة أطراف عملية التركيز من شأنه أن يؤثر سلباً على المنافسة عبر إحداث وضع مهيمن أو تعزيزه داخل السوق المذكورة، أو آثار مرتبطة باحتمالية منع أو تقييد ولوج منافسهم وزبائنهم، كلياً أو جزئياً على مستوى الأسواق القبلية والبعدية، علاوة على كون السوق المعنية تتسم بتعدد للفاعلين الذين ينشطون داخلها؛

- ثالثاً، لغياب أي تأثيرات تكتلية سلبية على المنافسة عبر ممارسة بيع مقيدة أو مرتبطة من شأنها تقييد المنافسة في السوق المرجعية؛

وحيث إن الهيئة المغربية لسوق الرساميل قد أكدت أنها لا ترى مانعاً في الترخيص للعملية؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية المعنية أو في أي جزء مهم منها،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0136/ع.ت.إ. 2025 بتاريخ 23 من ربيع الأول 1447 (16 سبتمبر 2025) يستوفي الشروط القانونية.

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين أطراف العملية بتاريخ 24 سبتمبر 2025، ينص على شروط تولي شركة «Sopra HR Software SAS» التابعة لشركة «Sopra Steria Group SA» المراقبة الحصرية لشركة «Neocase Software SAS» عبر اقتناء مجموع حصص أسماؤها وحقوق التصويت المرتبطة به، مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Sopra HR Software SAS» التابعة لشركة «Sopra Steria Group SA» المراقبة الحصرية لشركة «Neocase Software SAS» عبر اقتناء مجموع حصص أسماؤها وحقوق التصويت المرتبطة به وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0143/ع.ت.إ. 2025 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1447 (30 سبتمبر 2025) المتعلق بتولي شركة «Sopra HR Software SAS» التابعة لشركة «Sopra Steria Group SA» المراقبة الحصرية لشركة «Neocase Software SAS» والشركة التابعة لها «Neocase Software Incorporated» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعباد رقم 164/2025 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1447 (فاتح أكتوبر 2025)، القاضي بتعيين السيدة سناء الحجوي مقررة في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1447 (7 أكتوبر 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1447 (9 أكتوبر 2025) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1447 (16 أكتوبر 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد اللاه قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 6 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث واستنادا إلى الوثائق التي وفرها الطرف المبلغ، تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها، سوق المنتج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق تطوير ودمج البرمجيات الموجه إلى قطاع الموارد البشرية ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي ونظرا لخصائص العرض والطلب داخل هاته السوق، فإن تحديد السوق المرجعية يكون على المستوى الوطني، إلا أنه ونظرا لكون هاته السوق المرجعية لن تتأثر بالعملية فإن تحديد نطاقها الجغرافي يمكن أن يبقى مفتوحاً دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث أسفرت عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في السوق المعنية بالعملية، نظرا لغياب أي تداخل ما بين أنشطة طرفي عملية التركيز، وبالتالي فإنجاز هذه العملية لن يترتب عنه أي تغيير في بنية السوق أو أي تراكم لحصص سوق الأطراف من شأنه خلق وضع مهيمن داخلها أو من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعدية للسوق المرجعية ؛

وحيث إنه لن يترتب عن العملية المبلغة أي تأثير عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة لكون حصص سوق الشركة المستهدفة تبقى جد ضئيلة وبالتالي فإنجاز هذه العملية ليس من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعدية للسوق المرجعية، كما أن أطراف العملية ليس لها القدرة لإغلاق السوق أمام المنافسين والزبناء، وهو ما يقلل من إمكانية لجوء الأطراف لبعض الممارسات التي من شأنها عرقلة المنافسة أو الحد منها ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها،

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية :** «Sopra HR Software SAS» وهي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي والكائن مقرها الاجتماعي ب PAE Les Glaisins, Annecy-le-Vieux, 74940 Annecy تابعة لشركة «Sopra Steria Group SA»، ومسجلة بالسجل التجاري والشركات ب Annecy تحت رقم 519 319 651. وتنشط الشركة في مجال البرمجة الحاسوبية، كما تعتبر رائدة في مجال الحلول البرمجية وخدمات تدبير الموارد البشرية ؛

تعمل الشركة، بشكل مباشر أو من خلال الشركات التابعة لها، في فرنسا وألمانيا وبلجيكا وإسبانيا وإيطاليا ولوكسمبورغ والمملكة المتحدة وسويسرا والمغرب وتونس. وهي تتواجد بالمغرب من خلال الشركة التابعة لها Sopra HR Software Sarl. وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة، خاضعة للقانون المغربي والكائن مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء Marina Ivoire 5, Boulevard les Almohades, تحت رقم 180.887 ؛

ويجب التذكير أن «Sopra Steria Group SA» هي شركة مساهمة فرنسية مسجلة بالسجل التجاري والشركات Annecy تحت رقم 326 820 065. ويقع مقرها الرئيسي ب : sis PAE des Glaisins, Annecy-le-Vieux, 74940 Annecy. وتعتبر هذه الشركة رائدة في مجال التكنولوجيا في أوروبا، وتنشط في مجال استشارات أنظمة وبرامج الحاسوب والخدمات والحلول الرقمية ؛

- **الجهة المستهدفة :** «Neocase Software SAS» : شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي ومسجلة بالسجل التجاري والشركات ب Nanterre تحت رقم 433 538 782. ويقع مقرها الرئيسي ب : 91 Boulevard National, 92250, La Garenne Colombes. Neocase. وتوفر الشركة حلولاً تهدف إلى تحسين العلاقات بين الشركات وأطرها ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ يندرج في إطار إستراتيجية تطوير Sopra HR Software SAS. حيث تهدف هاته العملية إلى :

- تعزيز مكانتها كفاعل عالمي في مجال خدمات الموارد البشرية ؛
- تقوية تواجدتها بأوروبا والشرق الأوسط ؛
- تمكينها من الاستجابة لجميع التحديات الرئيسة كالأمن الرقمي، الخدمات السحابية (Cloud) والترشيد بفضل الاستثمارات المستمرة والشراكات الهادفة في المجالات الرئيسية.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة عدد 0143/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1447 (30 سبتمبر 2025) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Sopra HR Software SAS» التابعة لشركة «Sopra Steria» Group SA المراقبة الحصرية لشركة «Neocase Software SAS» والشركة التابعة لها «Neocase Software Incorporated».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 6 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السادة عادل هدان وبوعزة خراطي.

الإمضاءات :

حسن أبو عبد المجيد.

عادل هدان. بوعزة خراطي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 171/ق/2025 صادر في 6 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025) المتعلق بتولي شركة «Bettcher Industries, Inc» المراقبة الحصرية لشركة «Provisur Technologies, Inc».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 6 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 142/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1447 (25 سبتمبر 2025) المتعلق بتولي شركة «Bettcher Industries, Inc» المراقبة الحصرية لشركة «Provisur Technologies, Inc»، عبر اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وبناء على قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعيداد رقم 0163/2025 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1447 (29 سبتمبر 2025)، القاضي بتعيين السيد هاشم بنهاشم مقررًا في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 10 ربيع الآخر 1447 (3 أكتوبر 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1447 (9 أكتوبر 2025) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1447 (21 أكتوبر 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد اللاه قشاشي ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 6 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية بصفة مباشرة :** «Bettcher Industries Inc» وهي شركة خاضعة لقانون ديلواير (Delaware)، يقع مقرها الاجتماعي في 6801 State Route 60، Birmingham OH 44889 Etats-Unis وهي تنشط في مجال تصنيع وتوريد معدات تجهيز الأغذية والحلول المعتمدة على المكننة (Automatisation) وكذا أدوات القطع المستخدمة في عمليات تجهيز الأغذية وتوفير القطع المستخدمة في عمليات تجهيز الأغذية وتوفير قطع الغيار المرتبطة بها لما بعد البيع، وليس لها أي تواجد بالمغرب تنشط بالمغرب عبر بيع معدات تجهيز الأغذية وهي تابعة لشركة Fortifi Food Processing Solutions التي تنشط في مجال صناعة معدات معالجة الطعام ؛

- **الجهة المقتنية بصفة غير مباشرة :** «KKR & Co. Inc» وهي شركة استثمارية مدرجة في بورصة نيويورك، خاضعة للقانون الأمريكي يتواجد مقرها الاجتماعي بـ 30 Hudson Yards, Manhattan, New York, Etats-Unis وتختص في تقديم حلول بديلة لإدارة الأصول وأسواق رأس المال والتأمين ؛ وتنشط بالمغرب عبر مساهمات في مجموعة من الشركات تنشط في عدة قطاعات ؛

- **الجهة المستهدفة :** «Provisur Technologies Inc» وهي شركة خاضعة للقانون الأمريكي، يقع مقرها الاجتماعي بـ 222 North LaSalle Street, Suite 720, Chicago, IL 60601, Etats-Unis وتنشط الشركة في مجال تصنيع وتوريد معدات تجهيز وتحويل الأغذية ؛ وتنشط بالمغرب عبر بيع معدات تجهيز الأغذية.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة أن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ ستمكن الشركة المقتنية من تحقيق أهدافها التي تتجلى أساسا في توفير سبل للتعاون والنمو لكلا الطرفين بالنظر إلى تكامل عروضهما ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج والخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد اقتناء أسهم مبرم بين أطراف العملية بتاريخ 15 أغسطس 2025، يحدد شروط اقتناء شركة Bettcher Industries, Inc لـ 100% من أسهم رأسمال شركة Provisur Technologies Inc وحقوق التصويت المرتبطة به، مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة Bettcher Industries, Inc المراقبة الحصرية لشركة Provisur Technologies Inc، عبر اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع للإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز رقم المعاملات الإجمالي العالمي، دون احتساب الرسوم، من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 1,2 مليار درهم، علاوة على تجاوز رقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد وفق المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Bettcher Industries, Inc» المراقبة الحصرية لشركة «Provisur Technologies, Inc».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 6 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيد عادل هدان وبوعزة خراطي.

الإمضاءات :

حسن أبو عبد المجيد.

عادل هدان. بوعزة خراطي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 172/ق/2025 صادر في 11 من جمادى الأولى 1447 (3 نوفمبر 2025) المتعلق بتولي شركة «Delivery Hero SE» المراقبة الحصرية لشركة «Glovoapp23 SA».

مجلس المنافسة،

بناءً على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1447 (3 نوفمبر 2025)، طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتماداً على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق توريد الآلات والتجهيزات للمعالجة الثانوية للحوم الدواجن (le marché de la fourniture de machines et d'équipements pour la transformation secondaire de la volaille) ؛

إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد السوق المعنية مفتوحاً دون الحاجة لتقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق المرجعية، ونظراً لخصائص العرض والطلب داخلها، فإن السوق المعنية هي ذات بعد وطني، غير أنه يمكن أن يظل التحديد الجغرافي للسوق المعنية مفتوحاً دون الحاجة إلى تحديد أدق، خاصة وأن استنتاجات التحليل التنافسي ستظل دون تغيير ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، أسفر على أنه بالرغم من أن أطراف العملية ينشطان في سوق توريد الآلات والتجهيزات للمعالجة الثانوية للحوم الدواجن، إلا أن حصتهما التراكمية في السوق الوطنية بعد العملية، والتي تقدر بأقل من 5%، لن يترتب عنها أي تأثير ملموس في بنية السوق المعنية أو تغيير في الوضعية التنافسية داخلها من شأنه خلق أو تعزيز وضع مهيمن فيها، كما لن ينتج عنها أي تأثير عمودي أو تكتلي في السوق الوطنية ؛

كما أن السوق المعنية تعرف تواجد عدة فاعلين ينشطون بالمغرب عبر توريد وبيع معدات تجهيز الأغذية، بالإضافة إلى إمكانية انفتاح السوق على فاعلين جدد نظراً لعدم وجود أي حواجز ؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن هذه العملية لن يترتب عنها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 142/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1447 (25 سبتمبر 2025) يستوفي الشروط القانونية.

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق باقتناء شركة «Delivery Hero SE»، نسبة 94,49 % من رأسمال شركة «Glovoapp23 SA» وحقوق التصويت المرتبطة به وكذا وفقا للاتفاق الذي تم إبرامه في هذا الشأن، الذي يخول لها المراقبة الحصرية للشركة المستهدفة، باعتبارها تنفرد بممارسة حقوق التصويت على القرارات الاستراتيجية التي تهم هذه الأخيرة، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الجهات المعنية بهذه العملية هي :

- الجهة المفتنية :

- «Delivery Hero SE» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة مُؤسَّسة بموجب القانون الألماني، و يقع مقرها الاجتماعي ب: 10117, Str. 70, Oranienburger Berlin Allemagne مسجلة في السجل التجاري لدى محكمة شارلوتنبورغ ببرلين تحت عدد «HRB198015B». وهي الشركة الأم لمجموعة «Delivery Hero»، التي تنشط أساساً في قطاع خدمات طلب وتوصيل الوجبات في أكثر من 60 دولة عبر العالم ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0133/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1447 (8 سبتمبر 2025) المتعلق بتولي شركة «Delivery Hero SE» المراقبة الحصرية لشركة «Glovoapp23 SA»، عبر اقتناء نسبة 94,49% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياذ رقم 0153/2025 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1447 (9 سبتمبر 2025)، القاضي بتعيين السيدة أسية حدادي والسيد عبد الحميد ستاتي مقررين في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 23 من ربيع الأول 1447 (16 سبتمبر 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 25 من ربيع الأول 1447 (18 سبتمبر 2025) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 10 ربيع الآخر 1447 (3 أكتوبر 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياذ ومقررري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1447 (3 نوفمبر 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز هذه كانت موضوع عقد شراء أسهم موقع بين أطراف العملية بتاريخ 31 ديسمبر 2021، ينص على شروط تولي شركة «Delivery Hero SE» المراقبة الحصرية لشركة «Glovoapp23 SA» عبر اقتناء، على مراحل، نسبة 94,49 % من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، ممّا يجعلها خاضعة للتبليغ طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

- الجهة المستهدفة :

• «Glovoapp23 SA» وهي شركة مساهمة تأسست بموجب القانون الإسباني، يقع مقرها الاجتماعي ب : شارع Pallars رقم 190، Espagne Barcelone. وهي مسجلة تحت رقم التعريف الضريبي الإسباني (NIF) A-66362906.

وتنشط بالأساس في مجال تطوير وإدارة منصة تكنولوجية لخدمات توصيل طلبات المنتجات المعروضة من طرف شركائها التجاريين من خلال منصتها، في أكثر من 20 دولة حول العالم. وتمتلك هذه الشركة، شركتين تابعتين لها بالمغرب وهما :

- «GlovoApp Morocco SARL» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرها الاجتماعي بشارع سمية، إقامة شهرزاد 3، طابق عدد 5، شقة 22، حي النخيل، الدار البيضاء والمسجلة بالسجل التجاري لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 406867. وتُقدّم هذه الشركة بالأساس خدمات الوساطة لبيع وتوصيل الوجبات الغذائية وغيرها من المنتجات المعروضة عبر منصتها الرقمية Glovo :

- «Glovo Infrastructure Services Morocco SARL» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة، خاضعة للقانون المغربي، الكائن مقرها الاجتماعي بشارع سمية، إقامة شهرزاد 3، طابق عدد 5، شقة 22، حي النخيل، الدار البيضاء والمسجلة بالسجل التجاري لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 506683. وتنشط هذه الشركة في مجال تدبير وتسيير شبكة من المخازن المخصصة لتوزيع و توصيل السلع الاستهلاكية، سواء الغذائية أو غير الغذائية، عبر منصتها الرقمية Glovo، فيما يُعرف بالمتاجر التي لا تستقبل العملاء بشكل مباشر «Dark Stores».

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن عملية التركيز هذه، قد شكّلت فرصة لتوسيع الحضور الدولي للمجموعة المقتنية في بلدان لم تكن تمارس فيها أي نشاط من قبل، ولا سيما في جنوب أوروبا وفي منطقة أوروبا والشرق الأوسط وإفريقيا. كما أن الشراكة الاستراتيجية الناتجة عن هذه العملية مكّنت طرفي العملية معاً من الاستفادة المتبادلة من خبراتهما التكنولوجية والتشغيلية، مما ساهم في تعزيز قيمة العرض الموجه إلى المستخدمين والشركاء على حد سواء ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 2 المتعلق بملف التبليغ المبسط بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق المنصات الرقمية المخصصة للتوصيل حسب الطلب ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي ونظراً لخصائص العرض والطلب داخل السوق المعنية بعملية التركيز هاته، فإن تحديدها يكون على المستوى المحلي ؛

غير أنه، وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، يمكن أن يبقى تحديد سوق الخدمات المعنية وكذا التحديد الجغرافي لهذه السوق مفتوحاً، دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي، الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، قد خلصت إلى أن الشركة المقتنية لم تكن تنشط بالسوق الوطنية المرجعية عند إنجاز العملية وبالتالي، من حيث المبدأ، لن يترتب عن عملية التركيز هذه، أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق المرجعية المعنية ؛

إلا أنه وبالنظر لكون الشركة المستهدفة تمتلك قوة مهمة في هذه السوق بالنظر إلى الحصة التي تتوفر عليها، مقارنة مع المنافسين الفاعلين الذين يمتلكون حصص متواضعة فيها ؛

وحيث إن هذه الوضعية قد أثارت لدى المجلس انشغالات ذات طبيعة تنافسية في السوق المعنية، والتي على إثرها بادر المجلس، بموجب قراره رقم 20/ق/2024 الصادر بتاريخ 19 فبراير 2024، إلى فتح مسطرة تحقيق حول الممارسات التجارية لشركة «GlovoApp Morocco S.A.R.L»، ومدى ملاءمتها مع قواعد قانون المنافسة في السوق الوطنية للمنصات الرقمية المخصصة لطلب وتوصيل الوجبات ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 173/ق/2025 صادر في 11 من جمادى الأولى 1447 (3 نوفمبر 2025) المتعلق بتولي شركة «Hop» «Lun Finance Limited»، عبر صفقتين مترابطتين، المراقبة الحصرية لشركة «Tobago SARLAU» وثلاث شركات مغربية تابعة لشركة «Chantelle SA» وهي «Chantma SARL» و «Famaco SA» و «Atma Lingerie SA».

مجلس المنافسة.

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1447 (3 نوفمبر 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 140/ع.ت.إ/2025 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1447 (24 سبتمبر 2025) المتعلق بتولي شركة «Hop Lun Finance Limited»، عبر صفقتين مترابطتين، المراقبة الحصرية لشركة «Tobago SARLAU» وثلاث شركات مغربية تابعة لشركة «Chantelle SA» وهي «Chantma SARL» و «Famaco SA» و «Atma Lingerie SA» عبر اقتناء ؛

- مجموع رساميل شركات «Tobago SARLAU» و «Chantma SARL» و «Famaco SA» وحقوق التصويت المرتبطة بهم ؛

- وكذا نسبة 99,99 % من رأسمال شركة «Atma Lingerie SA» وحقوق التصويت المرتبطة به.

وحيث إن عملية البحث والتحقيق المنجزة من طرف المصالح المختصة للمجلس، أفضت إلى إبرام اتفاق تسوية مع الشركة المعنية، صادق عليه المجلس بموجب قراره الصادر في 24 يوليو 2024، والذي بموجبه التزمت الشركة المعنية بمجموعة من التعهدات الرامية إلى معالجة الانشغالات التنافسية التي أثارها المجلس في السوق المعنية، لاسيما تلك المتعلقة بالعلاقات التعاقدية التي تربط هذه الشركة مع شركائها التجاريين لضمان سير تنافسي جيد لهذه السوق ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، والأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، وكذا إلى التعهدات التي التزمت بها الشركة المستهدفة بموجب اتفاق التسوية الذي أضفى عليه المجلس طابعا إلزاميا، تبين على أن عملية التركيز المبلغة لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0133/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1447 (8 سبتمبر 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Delivery Hero SE» المراقبة الحصرية لشركة «Glovoapp» 2.3 SA».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1447 (3 نوفمبر 2025)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة عادل بوكبير، وعبد العزيز الطالبي، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

عادل بوكبير.

حسن أبو عبد المجيد.

شيماء عبو.

عبد العزيز الطالبي.

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياذ رقم 161/2025 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1447 (24 سبتمبر 2025)، القاضي بتعيين السيدة بهيجة ستوات مقررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 7 ربيع الآخر 1447 (30 سبتمبر 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 9 ربيع الآخر 1447 (2 أكتوبر 2025) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1447 (24 أكتوبر 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد اللاه قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا الخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1447 (3 نوفمبر 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع ؛

• عقد تفويت أسهم تم إبرامه بين الأطراف المعنية، بتاريخ 14 أغسطس 2025 والذي ينص على شروط تولي شركة «Hop» «Lun Finance Limited» المراقبة الحصرية لشركة «Tobago SARLAU» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

• عقد تفويت أسهم تم إبرامه بين الأطراف المعنية، بتاريخ 14 أغسطس 2025 والذي ينص على شروط تولي شركة «Hop» «Lun Finance Limited» المراقبة الحصرية لثلاثة فروع مغربية تابعة لشركة «Chantelle SA» ويتعلق الأمر بكل من شركة «Chantma SARL» وشركة «Famaco SA» وشركة «Atma» «Lingerie SA» عبر اقتناء مجموع رساميل شركات «Chantma SARL» و «Famaco SA» وحقوق التصويت المرتبطة بهم وكذا نسبة 99,99 % من رأسمال شركة «Atma Lingerie SA» وحقوق التصويت المرتبطة به.

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها، التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه ، كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Hop» «Lun Finance Limited» عبر صفقتين مترابطتين، المراقبة الحصرية لشركة «Tobago SARLAU» وثلاث شركات مغربية تابعة لشركة «Chantelle SA» وهي «Chantma SARL» و «Famaco SA» و «Atma Lingerie SA» عبر اقتناء مجموع رساميل شركات «Tobago SARLAU» و «Chantma SARL» و «Famaco SA» وحقوق التصويت المرتبطة بها وكذا نسبة 99,99 % من رأسمال شركة «Atma Lingerie SA» وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن عملية التركيز سوف تنجز عبر صفقتين مترابطتين طبقاً لمقتضيات المبادئ التوجيهية المتعلقة بمراقبة عمليات التركيز الاقتصادي، حيث تتوفر فيها الشروط المطلوبة المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية السالفة الذكر والمتمثلة في الآتي :

- وجود علاقة شرطية بين الصفقتين ؛

- إنجاز الصفقتين من طرف نفس الجهة المقترنة ؛

- أن تشكل كل صفقة عملية تركيز اقتصادي على حدة.

• **الجهة المستهدفة الثانية في إطار الصفقة الثانية «FAMACO»**
«SA» : وهي شركة مساهمة تخضع للقانون المغربي، ومسجلة بالسجل التجاري ببرشيد تحت الرقم 2935، ويقع مقرها الاجتماعي في التجزئة رقم 122، المنطقة الصناعية للساحل، 26400، حد السوالم، المغرب، وهي تنتمي إلى مجموعة Chantelle الفرنسية المتخصصة في الملابس الداخلية للنساء ؛

• **الجهة المستهدفة الثالثة في إطار الصفقة الثانية «ATMA»**
«LINGERIE SA» : وهي شركة مساهمة تخضع للقانون المغربي، ومسجلة في السجل التجاري بالرباط تحت الرقم 49249، ويقع مقرها الاجتماعي في تجزئة د 2، المنطقة الصناعية التقدم، الرباط، المغرب، وهي تنتمي إلى مجموعة Chantelle الفرنسية المتخصصة في الملابس الداخلية للنساء.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يمثل فرصة استثمارية لشركة Hop Lun حيث يندرج ضمن استراتيجيتها للاستثمار في شركات ذات جاذبية استثمارية لمساعدتها على تحقيق إمكانات نموها على المدى الطويل، وتقديم خدمات تصنيع محسنة وقريبة من العملاء، وزيادة قيمة أعمالها ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق المنتج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق تصنيع وبيع الملابس الداخلية ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي ونظرا لخصائص العرض والطلب داخل هاته السوق، فإن تحديد السوق المرجعية لتصنيع وبيع الملابس الداخلية يكون على المستوى الوطني، ويمكن أن يبقى التحديد مفتوحا، دون الحاجة لتقسيم أدق ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

• **الجهة المقتنية «Hop Lun Finance Limited»** : وهي شركة تجارية (BVI business Company) خاضعة لقانون جزر فيرجن البريطانية، والمسجلة بسجل الشركات بجزر فيرجن البريطانية تحت رقم 1837938، والكائن مقرها الاجتماعي ب Kingston Chambers, PO Box 173, Road Town, Tortola ، Îles Vierges britanniques، وهي شركة قابضة تنتمي لمجموعة Hop Lun التي يقع مقرها الاجتماعي في هونغ كونغ والتي تنشط في تصنيع حمالات الصدر، والملابس الداخلية، والمنتجات المكملة، خاصة ملابس السباحة والملابس الضاغطة (vêtements gainants)، وتنشط Hop Lun في المغرب بصفة محدودة في مجال بيع الملابس الداخلية ؛

• **الجهة المستهدفة في إطار الصفقة الأولى «TOBAGO SARLAU»**
وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغربي، والمسجلة بالسجل التجاري بالمحمدية، تحت الرقم 1661، والكائن مقرها الاجتماعي في 2-3 شارع الشفشاوني، المحمدية، المغرب، وهي تنشط في تصنيع وتسويق الملابس الداخلية وملابس السباحة ؛

• **الجهة المستهدفة الأولى في إطار الصفقة الثانية «CHANTMA»**
«SARL» : وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة تخضع للقانون المغربي، ومسجلة بالسجل التجاري ببرشيد تحت الرقم 1791، ويقع مقرها الاجتماعي بالتجزئة رقم 122، المنطقة الصناعية للساحل، 26400، حد السوالم، المملكة المغربية، وهي تنتمي إلى مجموعة Chantelle الفرنسية المتخصصة في الملابس الداخلية للنساء ؛

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن الفرع المذكور خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1447 (3 نوفمبر 2025)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه برئاسة السيد عادل بوكبير، وعضوية السيدين عبد السلام بنعبو ورشيد بنعلي.

الإمضاءات :

عادل بوكبير.

عبد السلام بنعبو.

رشيد بنعلي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 174/ق/2025 صادر في 11 من جمادى الأولى 1447 (3 نوفمبر 2025) المتعلق بتولي شركة «TML CV Holdings Pte. Ltd.» المراقبة الحصرية لشركة «Iveco Group N.V.»

مجلس المنافسة،

بناءً على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1447 (3 نوفمبر 2025) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناءً على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 124/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 25 من صفر 1447 (19 أغسطس 2025) المتعلق بتولي شركة «TML CV Holdings Pte. Ltd.» المراقبة الحصرية لشركة «Iveco Group N.V.» ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة، أسفر عن كون العملية المبلغة ليس من شأنها أن تخل بالمنافسة في السوق المعنية ؛

- أولاً، بالرغم من وجود ترابط أفقي بين أنشطة الشركات أطراف العملية، كون حصة السوق التراكمية للأطراف المعنية بعد إنجاز العملية على مستوى السوق المعنية لتصنيع وبيع الملابس الداخلية لا تتجاوز 5 في المائة على الصعيد الوطني، فإنه لن يترتب عنها أي تغيير ملموس في بنية السوق الحالية، من شأنه خلق أو تعزيز وضع مهيمن داخلها ؛

- ثانياً، لعدم وجود ترابط عمودي بين أنشطة الشركات أطراف عملية التركيز الذي من شأنه أن يؤثر سلباً على المنافسة على المستوى الوطني، وأن يمكنهما من منع ولوج منافسهما وزينائهما، كلياً أو جزئياً على مستوى الأسواق القبلية والبعدية، علاوة على كون السوق المعنية تعرف تعدداً على مستوى الفاعلين ووجود عدد مهم من المنافسين ؛

- ثالثاً، لعدم وجود ترابط تكتلي بين أنشطة الشركات أطراف عملية التركيز من شأنه أن يؤثر سلباً على المنافسة.

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، والأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز المبلغة لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية أو في جزء مهم منهما،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 140/ع.ت.إ/2025 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1447 (24 سبتمبر 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Hop Lun Finance Limited»، عبر صفقتين مترابطتين، المراقبة الحصرية لشركة «Tobago SARLAU» وثلاث شركات مغربية تابعة لشركة «Chantelle SA» وهي «Chantma SARL» و «Famaco SA» و «Atma Lingerie SA».

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40 % من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية، موضوع التبليغ، تتعلق بتولي شركة TML CV «Iveco Group N.V.» Holdings Pte. Ltd. المراقبة الحصرية لشركة «Astra IDV» وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها على الأقل شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز رقم المعاملات الإجمالي العالمي، دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد وفق المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الطرفين المعنيين بعملية التركيز هذه هما :

- **الجهة المقتنية :** «TML CV Holdings Pte. Ltd.» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون السنغافوري، الكائن مقرها الاجتماعي بـ Singapore (SG-01) 78 Central Singapore، Shenton Way، 079120، 14-02 سنغافورة، والمسجلة في السجل التجاري لسنغافورة تحت عدد UEN 202522092M. وتعد الشركة القابضة المملوكة بالكامل لمجموعة «Tata Motors» التي تنشط على الصعيد العالمي في قطاع صناعة السيارات ؛

- **الجهة المستهدفة :** «Iveco Group N.V.» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الهولندي، الكائن مقرها الاجتماعي بـ Amsterdam (AM-01) 35 Via Puglia، تورينو، إيطاليا، والمسجلة في السجل التجاري بهولندا تحت عدد 83102701. وتنشط هذه الشركة في قطاع صناعة السيارات من خلال تصنيع وبيع الشاحنات والمركبات النفعية الأخرى والحافلات وأنظمة الدفع.

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياذ رقم 0141/2025 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1447 (25 أغسطس 2025)، القاضي بتعيين السيد سفيان الريفي مقررًا في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 9 ربيع الأول 1447 (2 سبتمبر 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 11 من ربيع الأول 1447 (4 سبتمبر 2025) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 8 جمادى الأولى 1447 (31 أكتوبر 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد اللاه قشاشي ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1447 (3 نوفمبر 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أنه وبتاريخ 30 يوليو 2025، أعلنت شركة «TML CV Holdings Pte. Ltd.» عن نيتها تقديم عرض شراء عمومي يستهدف كافة الأسهم العادية والمتداولة لشركة «Iveco Group N.V.» مما يجعل العملية خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

- تظل سوق إنتاج وتوزيع السيارات النفعية مفتوحة وتتسم بدرجة عالية من المنافسة بالنظر إلى وجود عدد مهم من المصنعين الدوليين الذين يتوفرون على شبكات توزيع مهيكله وفعالة تمتد عبر التراب الوطني ؛

- لا يعتبر طرفا العملية منافسين مباشرين داخل السوق الوطنية لتوريد السيارات النفعية، إذ ينشط كل واحد منهما في شريحة سوقية متميزة وتستهدف منتجاتها فئات مختلفة من العملاء تتباين خصائصهم واحتياجاتهم من حيث طبيعة الاستخدام ومستوى التجهيز والسعر ؛

- تتميز سوق إنتاج وتسويق مجموعات الدفع ببعد أوروبي، بل وعالمي حيث تظل الحصة السوقية للشركة المستهدفة ضمن هذه السوق محدودة على نحو لا يترتب عن العملية أي تأثيرات محتملة على مستوى بنية المنافسة.

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الجهة المبلغة والأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوقين المرجعيتين أو في جزء مهم منهما على الصعيد الوطني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0124/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 25 من صفر 1447 (19 أغسطس 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «TML CV Holdings Pte. Ltd» المراقبة الحصرية لشركة «Iveco Group N.V.».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة المذكور خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1447 (3 نوفمبر 2025)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عادل بوكبير، وعضوية السيد عبد السلام بنعبو ورشيد بنعلي.

الإمضاءات :

عادل بوكبير.

عبد السلام بنعبو. رشيد بنعلي.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الجهة المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ يندرج في إطار استثمار التكامل الجغرافي بين الأطراف المعنية في مجال توريد الشاحنات والحافلات. وترمي هذه العملية على وجه الخصوص إلى تعزيز تنافسية أطراف العملية على الصعيد العالمي، من خلال تمكينها من التوسع في أسواق جديدة، وتعزيز قدراتها على الاستثمار لتحقيق نمو مستدام على المدى الطويل، وتنوع أنشطتها الجغرافية والقطاعية. علاوة على ذلك، ووفقا للمعلومات الإضافية التي قدمتها الجهة المبلغة، تم استبعاد الوحدة المكلفة بالعلامتين التجاريتين IDV وAstra من نطاق العملية نظرا لأنها لا تدخل ضمن مجال نشاط المجموعة المقتنية حيث لا تمارس هذه الأخيرة أي نشاط في قطاع الدفاع ولا تخطط لتطوير أي وجود لها داخله ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج والخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوقين المعنيتين بهذه العملية هما :

- سوق إنتاج وتوزيع السيارات النفعية ؛

- سوق إنتاج وتوزيع مجموعات الدفع.

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، وبالنظر إلى خصائص العرض والطلب، فإنه يمكن اعتبار السوق المرجعية لإنتاج وتوزيع السيارات النفعية ذات بعد وطني، أما السوق المرجعية لإنتاج وتوزيع مجموعات الدفع فهي تعد ذات بعد جهوي أو دولي. إلا أن هذا التحديد يمكن أن يبقى مفتوحا بالنظر إلى طبيعة العملية من حيث أثارها على المنافسة في السوقين المعنيتين ؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث أسفرت عن كون :

- الزيادة المسجلة في الحصة السوقية للجهة المقتنية تبقى محدودة، ولا يمكن أن تفضي إلى تقييد أو إعاقة أو تشويه دينامية المنافسة داخل سوق إنتاج وتوزيع السيارات النفعية بالمغرب ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 175/ق/2025 صادر في 11 من جمادى الأولى 1447 (3 نوفمبر 2025) المتعلق بتولي شركة «Valoris Equity Fund» المراقبة الحصرية لشركة «Société de Confection Tazi Export SARL».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1447 (3 نوفمبر 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0148/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1447 (2 أكتوبر 2025) المتعلق بتولي شركة «Valoris Equity Fund» المراقبة الحصرية لشركة «Société de Confection Tazi Export SARL»، عبر اقتناء نسبة 80 % من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعباد رقم 169/2025 بتاريخ 13 من ربيع الآخر 1447 (6 أكتوبر 2025)، القاضي بتعيين السيدة لبنى مرحتي مقرر في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1447 (16 أكتوبر 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1447 (16 أكتوبر 2025) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 8 جمادى الأولى 1447 (31 أكتوبر 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الاله قشاشي ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا الخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1447 (3 نوفمبر 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع رسالة نوايا موقعة بتاريخ 23 مارس 2025، والتي تنص على شروط اقتناء شركة «Valoris Equity Fund» نسبة 80 % من رأسمال شركة «Société de Confection Tazi Export SARL» وحقوق التصويت المرتبطة به مما يجعل العملية خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة أن هذه العملية تهدف إلى تمكين الجهة المقتنية من ترسيخ حضورها في قطاع النسيج والألبسة، من خلال توفير التمويل اللازم لتطوير أعمال الشركة مستقبلاً، كما تهدف الجهة المقتنية إلى المشاركة في تنمية الشركة المستهدفة من خلال تقديم خبراتها في مجال الإدارة والحكمة وتعزيز الإدارة العليا والمتوسطة، من أجل دعم تطوير الشركة المستهدفة ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، استناداً إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فقد تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتماداً على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق تصنيع وتوزيع ملابس «Jean denim» بالجملة. غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث أثارها على المنافسة، يمكن أن يبقى تحديد هذه السوق مفتوحاً دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق المرجعية، ونظراً لخصائص العرض والطلب داخلها، فإن السوق المعنية هي ذات بعد عالمي، نظراً لكون نشاط الجهة المستهدفة موجه بصفة أساسية للتصدير، غير أنه يمكن أن يظل التحديد الجغرافي للسوق المعنية مفتوحاً دون الحاجة إلى تحديد أدق، خاصة وأن استنتاجات التحليل التنافسي ستظل دون تغيير ؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، أسفرت عن كون السوق الوطنية لتصنيع وتوزيع ملابس «Jean denim» بالجملة لن تتأثر بعملية التركيز الحالية، وذلك نظراً لـ:

- عدم تواجد أي ترابط أفقي بين أنشطة أطراف العملية في السوق المرجعية على المستوى الوطني، لكون الجهة المقتنية «Valoris Equity Fund» لا تنشط في السوق المعنية ؛
- كون الحصة السوقية للجهة المستهدفة في السوق المعنية لا تتجاوز نسبة 5 % ؛
- تواجد عدد كبير من المنافسين المهمين الذين يقدمون خدمات مماثلة في هذه السوق ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي «Valoris Equity Fund» المراقبة الحصرية لشركة «Société de Confection Tazi Export SARL» عبر اقتناء نسبة 80 % من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شروطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية :** «Valoris Equity Fund»، وهو صندوق استثماري على شكل هيئة توظيف جماعي للرأسمال، مرخص له بموجب القانون المغربي من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل برخصة عدد AG/FPCC/002/2022، وتديره شركة «Valoris Capital» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي وهي متخصصة في إدارة صناديق الاستثمار، وهي شركة تابعة لـ «Valoris Group»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرها الرئيسي في Angle Route d'El Jadida et Rue Abou Dhabhi، بالدار البيضاء، مسجلة بالسجل التجاري في المحكمة التجارية الابتدائية بالدار البيضاء تحت رقم 192849، وهي تعمل في مجال الاستشارات والهندسة المالية والاستثمار العقاري والوساطة في البورصة. وينشط صندوق الاستثمار «Valoris Equity Fund» في الاستثمار في الشركات الصغيرة والمتوسطة ؛

- **الجهة المستهدفة :** «Société de Confection Tazi Export SARL» هي شركة ذات المسؤولية المحدودة، خاضعة للقانون المغربي، ويقع مقرها الاجتماعي بالقطعة رقم 27، المنطقة الصناعية سيدي معروف، الدار البيضاء-المغرب، ومسجلة بالسجل التجاري لمدينة الدار البيضاء تحت عدد 46469، وهي متخصصة في تصنيع ملابس «Jean denim».

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0148/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1447 (2 أكتوبر 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Valoris Equity Fund» المراقبة الحصرية لشركة «Société de Confection Tazi Export SARL».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1447 (3 نوفمبر 2025)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عادل بوكبير، وعضوية السيدين رشيد بنعلي وعبد السلام بنعبو.

الإمضاءات :

عادل بوكبير.

رشيد بنعلي. عبد السلام بنعبو.

ومن ثم، فإن عملية التركيز هذه ليس من شأنها الإخلال بالمنافسة على مستوى التأثيرات الأفقية في سوق تصنيع وتوزيع ملابس «jean» denim بالجملة ؛

وحيث إنه استناداً إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، لن ينتج عن عملية التركيز الاقتصادي هذه أي تأثير عمودي سلبي على المنافسة من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعدية، وهو ما يقلل من إمكانية لجوء الأطراف لبعض الممارسات التي من شأنها عرقلة المنافسة أو الحد منها في السوق المرجعية، وذلك بالنظر لعدم تواجد ترابط ما بين أنشطة الشركات أطراف عملية التركيز من جهة، وكذا تواجد عدد مهم من المنافسين الوطنيين في هذه السوق من جهة أخرى؛

وحيث إنه لن يترتب عن العملية المبلغة أي تأثير تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المعنية، بالنظر لضعف الحصة التراكمية للأطراف المعنية على مستوى السوق المعنية، ما يجعل أي نهج لعمليات بيع متلازمة غير وارد. ومن ثم، فإن إنجاز عملية التركيز هذه ليس من شأنه الإخلال بالمنافسة على مستوى التأثيرات التكتلية؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن هذه العملية لن يترتب عنها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية أو في جزء مهم منها،